السيد قاضي محكمة بداءة الكرخ المحترم

م/ لائحة إيضاحية في الدعوى المرقمة (١٩١٨/ب/٢٠٢٠)

ردا على ما ورد في ما جاء في اللوائح الجوابية المقدمة من قبل المدعى عليهم نستعرض لمحكمتكم الموقرة ابتدءا مخالفة التجديد والتمديد لنص المادة 6 من عقد الترخيص في أب 2007 ومن ثم نعرض لسيادة محكمتكم الموقرة الإثباتات القانونية المعززة بالوثائق والمستندات لمعروض عريضة الدعوى التي تقدم بها موكلي لسيادتكم كدفوع شكلية وموضوعية في أدناه :

- **نصت المادة 6 من عقد الترخيص (المدة وتجديد المدة) على :-**

أ- المدة الأولية - أن مدة هذا العقد هي 15 عام منذ الموعد الفعلي ألا أذا تم إنهائها قبل موعدها أو تقصيرها وحسب شروطها

ب -التجديد - في السنة الثانية عشر وقبل حلول السنة 13 من هذا العقد يمكن لصاحب الترخيص ان يتقدم لمانح الترخيص بتمديد لعقد الترخيص هذه لخمس سنوات أخرى لتكون سارية مع انتهاء المدة الأولية وإذا كان مانح الترخيص راضيا على ما قدمه صاحب الترخيص وانه قام بتلبية كافة الشروط المثبتة في العقد خلال المدة الأولية فان مانح الترخيص سوف لن يعارض طلب صاحب الترخيص على التجديد وسيقوم مانح الترخيص بالتفاوض حول شروط تجديد المدة وبضمنها رسم الترخيص والرسوم المدفوع بشكل منتظم

ت - عدم وجود تعويض - سوف لن يعوض صاحب الترخيص عن الإنهاء المبكر للعقد أو إرجائها أو إلغائها ,

وإذا تفحصنا ودققنا للتحقق في هذا النص وفقراته سوف تلاحظ محكمتكم الموقرة وتظهر مخالفات عقدية بتناقض واضح من حيث التجديد والتمديد بين المدعى عليهم الأول والثاني فتارة يطلب إنهاء رخصة التمديد ويتجه ويوجه بالتمدد والتجديد ومن جهة يطالب بالإيفاء بالشروط التعاقدية النصوص عليها في عقد الرخصة ومن جهة أخرى يطلب ترحيل الديون وتقسيطها خلافا للشروط التعاقدية في عقد الرخصة والالتزامات في المدة الأولية وكذلك بقية الالتزامات لمدة التجديد وللتوضيح اكثر نستعرض لسيادتكم ما يلي :-

ما جاء في الفقرة أ / 6 تبين ان المدة الأولية في العقد هي 15 عام فعليا وينتهي الترخيص بنهاية المدة وان التمديد ليس وجوبي او حتمي بل هو مشروط بالتزامات الشركة التعاقدية وان مخالفة الشروط الموضوعة تصلح ان تكون سببا لعدم تجديد الرخصة لا بل إنهاء الرخصة قبل موعد انتهائها حيث ان الثابت هو تقصير الشركات وتلكؤها من خلال الإقرارات الرسمية من المدعى عليهما الاول والثاني وبموجب تقرير ديوان الرقابة المالية واللجنة التحقيقية المشكلة في عام 2011 وتوصياتها ولجنة النزاهة النيابية ولجنة الاتصالات والاعلام النيابية والكتب والمفاتحات بين المدعى عليهما الأول والثاني نفسيهما والتي سوف نستعرضها كدفوع موضوعية وشكلية تستوجب الحكم بمطلب موكلي في عريضة الدعوى بعدم التجديد والغاء التمديد

أن ما جاء في الفقرة ب / 6 من اتفاقية تراخيص الهاتف النقال والتي أوجبت أن يقوم صاحب الترخيص بتلبية كافة الشروط المثبتة في العقد خلال المدة الأولية

والسوأل للمدعى عليهما الأول والثاني (هل أوفى صاحب الرخصة بجميع شروطه التعاقدية في المدة الأولية ؟ وهل أوفى بكافة الالتزامات في العقد المبرم في عام 2007 ؟ وهل استجابت الشركات (المدعى عليهم) إلى أصلاح وضعهم القانوني بناءا على تقرير ديوان الرقابة المالية وكتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولجنة الاتصالات والإعلام النيابية والنزاهة النيابية ؟ والمشروطة (وجوبا تنفيذ الشركات كافة الالتراماتها خلال المدة الأولية في هذه الفقرة العقدية) قبل تمديد الرخصة البالغة 5 سنوات ؟

نستسقي الاجابة من أقرار المدعى عليه الثاني بموجب الكتاب الذي أبرزه المدعى عليه الثاني لمحكمتكم الموقرة بالعدد ق2020/37 في 2020/9/22 والمثبت في محضر جلسة 1 /10 /2020 من هذه الدعوى بوجود ديون مترتبة بذمة الشركات لم يتم تسديدها بما يخالف نص هذه المادة بعدم أيفاء الشركات في بنود الترخيص خلال المدة الأولية كما ان الشركات خالفت بعدم الاستجابة الى التوصيات وملاحظات ديوان الرقابة المالية لإصلاح وضع الشركات الضرائبي والمالي والقانوني وقبل انتهاء المدة الأولية المنصوص عليها في عقد الترخيص في عام 2007

أن ما جاء في الفقرة ت / 6 من اتفاقية تراخيص الهاتف النقال في مخالفة قانونية كبيرة أيضا حيث أنها قاعدة(ان مطلقة والمطلق يسري على أطلاقه) (عدم وجود تعويض) وان منح مدة تعويضية يخالف الفقرة أعلاه لا بل ينسف تجديد الرخصة وتمديدها اصلا حيث ان تمديد تعويض ثلاث سنوات يخالف هذا النص وبدون سند قانوني وان العقد شريعة المتعاقدين ولا اجتهاد في مورد النص

- **عدم تنفيذ الامر الولائي من قبل الشركات وعدم التزامها به**

من خلال الرسائل المرسلة من قبل شركة (زين العراق) الى المواطنين والمرفقة طيا صورة ضوئية منها والتي يتضح ان هذه الشركة لم تلتزم وتجاهلت الامر الولائي الصادر من محكمتكم الموقرة حيث طالبت الشركة المواطنين بمراجعة اقرب مركز لها لاستبدال شريحة الهاتف بشريحة جديدة مع طلب المستمسكات الاصلية

أولا: الدفوع الشكلية من حيث الخصومة واختصاص المحكمة المكاني والوظيفي

1/أ-دفع وكلاء المدعى عليهم بان محكمتكم الموقرة غير مختصة وظيفيا بالنظر في الدعاوى التي تكون الهيأة طرفاً فيها وهذا الدفع مردود بحكم المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية التي نصت (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما أستثنى بنص خاص) وبالنص المذكور حرص المشرع على حماية الحقوق ورد أي مظلمة تحدث ولا يتم ذلك الا عن طريق فرض حكم القانون وسيادته بواسطة القضاء فأي اختلاف او تنازع او ضرر قد يصيب شخص معنوي أو طبيعي وتعذر إعمال حكم القانون تحت اي ظرف فلا يمكن للقضاء الا ان يتصدى وبمسؤولية للنزاع متى ما عرض عليه طالما لا يوجد نص قانوني يمنعه من مهامه ورسالته بأبصال الحقوق الى أصحابها ورد المظالم لان طبيعة مهام القضاء قائمة على تحقيق العدالة وحماية الحقوق وتعتبر هذه المرتكزات وصفاً ذاتياً للقضاء لا حاله عرضيه والنزاع المعروض أمامكم وكما هو ثابت في عريضة الدعوى والمستندات المبرزة ألحق ضرراً بالغاً في المال العام وتخلف الدوائر المدعى عليهم عن مسؤولياتها بدفع هذا الضرر بل تجاوز في ذلك الى تعمدها بهدر المال العام دون مراعاة للقوانين والأنظمة التي تحكم عملها ، أضافه الى ذلك ومن خلال النص المذكور لا يوجد نص قانوني يمنع المحاكم من سماع الدعوى والنظر فيها وان ما تم الإشارة إليه في دفع المتظلم بإمكان الطعن بقرارات المفوضية يقدم الى مجلس الطعن فالدفع المذكور أيضاً مردود كون موضوع الدعوى الأصلية لم يتضمن الطعن بقرارات المفوضية بل ان أصل الحق في الدعوى الأصلية انصرف الى الطعن بقرار مجلس الأمناء القاضي بتجديد عقود تراخيص الهاتف النقال ومنح مدة تعويضية ، بالاضافه إلى أن الخصم في أصل الدعوى ليس فقط رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة

الأعلام والاتصالات بل تضمن مدعى عليهم اخرين لا يمنع القانون من مقاضاتهم ومخاصمتهم أمام محكمتكم الموقرة .

ب- من حيث الاختصاص المكاني فأن المدعى عليه الأول يقع ضمن الرقعة الجغرافية للاختصاص المكاني لمحكمة بداءة الكرخ .

2- ما ورد في قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 486/الهيئة الموسعة المدنية /2017 قراراها الذي تضمن الاستدلال بالمادة 29 من قانون المرافعات للدوائر التي تقدم خدماتها للمواطنين مما يمنح محكمة البداءة الولاية العامة بفضاء أوسع ونرفق طياً نسخة ضوئية من القرار أعلاه طي لائحتنا التوضيحية هذه .

3- ورد في اتفاقية ترخيص الهاتف النقال الفقرة 5 /ب (القانون المعمول به) نصت الفقرة ب على ما يلي (تخضع <u>جميع</u> النزاعات المتعلقة بهذا الترخيص للتشريع العراقي)وحيث ان التشريع العراقي هو القانون وانه مطلق ويسري على إطلاقه حسب نص القاعدة القانونية ان المطلق يسري على إطلاقه وكما ذكر في اتفاقية التراخيص (تخضع جميع النزاعات التي تنشأ عن تطبيق آو تفسير هذه الاتفاقية أو التي <u>تتصل بها لاختصاص القضاء العراقي</u>)وهو أمر مطلق ويسري على إطلاقه أيضا .

4- كما نستشهد بنص المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس النواب للنائب حق الراقبة وصيانة حقوق المواطنين وللتوضيح اكثر فان النائب هو مواطن عادي لأنه ممثل عن مئة ألف نسمة وهو لا يحمل الصفة المعنوية حيث عند أقامته الدعوى لا يتطلب عنوان (إضافة لوظيفته) وهو ضمن منظومة تمثل الرقابة لمصلحة المواطن العادي وكذلك التشريع وبذلك يكون أقامة الدعوى سواء بصفته مواطن عادي او كنائب ممثل عن مئة ألف نسمة هي صفة واحدة حيث لا يمتلك النائب الصفعة المعنوية التي تمتلكها مؤسسته (رئيس مجلس النواب)وقد تحققت أرادة أكثر من 92 نائب والذي يمثل ثلث البرلمان مما يمثلونه من 9 مليون و200 ألف مواطن بجمع تواقيعهم بأقامة هذه الدعوى بطلب إلغاء قرار رقم 50 لسنة 2020 كما نصت عليه التزامات عضو مجلس النواب اتجاه ناخبيه حسب المادة 49 /1/ من الدستور وقد ورد تساؤل عن الحق المقرر قانوناً والمصلحة المتحققة من المدعي والمستغرب ان يوجَّه هذا التساؤل لنائب يمثل الشعب بموجب أحكام الدستور ويقع عليه عبء الدفاع عن مصالح الوطن والمواطنين والمصلحة العامة بشكل عام ونشير إلى أحكام الفقرة أولاً من المادة ٢٧ من الدستور العراقي والتي تنص (للأموال العامة حُرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) ، إضافةً الى كونه مواطناً عراقياً وان هذا التمديد من شأنه الأضرار به كون هذه الشركات تكاليف اتصالها عالية ولا تقدم خدمة تتسم وتتميز بالجودة والموثوقية ، وحيث أن عمل شركات الهاتف النقال والاتصال الهاتفي والسوشيل ميديا عبر الهواتف النقالة وغيرها من وسائل التواصل الأخرى (هي في تماس مباشر مع حقوق المواطن العراقي) . واننا غير مطالبين بحصر دعوانا بكون موكلي قد اقامها بصفته مواطن او صفته

كونه نائب لان النائب لا يملك صفة معنوية مستقلة وانما هو مواطن يمثل ارادة مجموع 100,000 مواطن اخر من ناخبيه اختاروه ليمثلهم وفق الدستور والقوانين المعمول بها

5- كذلك نشير بهذا الصدد الى كتاب مجلس القضاء الأعلى بالعدد (٦٩/مكتب م.و/٢٠٢٠) في ٢٧/٧/٢٠٢٠ ونرفق ربطا صورة منه ، أيضا نود الإشارة الى قرار مجلس القضاء الأعلى/ محكمة التمييز الاتحادية في الدعوى ذي العدد (240/الهيئة الموسعة المدنية/ 2018) ت (278) حيث أن أطراف الدعوى هم رئيس الجهاز التنفيذي لهيأة الأعلام والاتصالات مميزاً، والرئيس التنفيذي لشركة أثير للاتصالات مميزاً عليه ومع ذلك استمرت المحكمة البداءة ثم الاستئناف ثم التمييز بنظر الدعوى ولم يتم ردها شكلاً .

6-ان هذا القرار هو انتهاك صارخ للدستور والقانون حيث جاء في الفصل الرابع (الهيئات المستقلة) المادة 103 من الدستور ان (هيأة الأعلام والاتصالات) هي هيأة مستقلة مالياً وإداريا وينظم عملها بقانون وان ارتباط هذه الهيأة بمجلس النواب حصراً وان ما يرتبط بمجلس الوزراء من هذه الهيئات المستقلة هو دواوين الأوقاف حصراً وهذا نص خاص في الدستور العراقي ورد لتنظيم عمل هيئة الاعلام والاتصالات ولا يمكن تجاوزه أو تجاهله وكان على المدعى عليه الاول مراجعة صلاحياته المناط له دستوريا والأمر 65 لسنة 2004 وان ما ورد في الفقرة اعلاه من ان المدعى عليه الاول اتخذ القرار بناءاً على توصية من المدعى عليه الثاني (هيأة الاتصالات والاعلام) فأنه تنصل واضح باعتباره احد المدعى عليهم . كما اصدر رئيس الوزراء الامر الديواني (33) بالعدد (م.ر.و/س/د672/59/7) المؤرخ 2020/9/7 المتضمن إنهاء تكليف السيدين (سركوت نامق عبد الله وسالم ضياء نوري مشكور)من عضوية مجلس مفوضين هيئة الاعلام والاتصالات وإحالتهم على التقاعد وهما من ضمن الموقعين (بالإنابة) ورغم ان توقيعهم مخالف للقانون كذلك مخالفتهم نص قانوني الفقرة هـ/1 من القسم الرابع من سلطة الائتلاف المؤقت رقم 65 لسنة 2004.

وحيث ان هذا الأمر بالإضافة الى انه مخالف للدستور والقانون وتدخل في عمل هيئة الاعلام والاتصالات فانه يعتبر إقرار من قبل المدعى عليه الاول بعدم مشروعية قراراته وقرارات الهيئة التي تم اتخاذها من قبل بما فيها قرار تجديد عقود شركات الهاتف النقال .

7- بموجب الكتاب المرفق طيا نسخة ضوئية منه والصادر من مجلس القضاء الأعلى هيئة الأشراف القضائي / لجنة الدراسات بالعدد (50/دراسات/2016) في 2016/4/5 الى هيئة الاعلام والاتصالات / الدائرة القانونية والتي ذكر فيها ان

ولاية المحاكم المدنية تسري على القرارات الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات ونستشهد به أمام محكمتكم الموقرة بأن القانون نظم عملية التقاضي من الناحية الموضوعية والشكلية ورسم درجات المحاكم والطرق المقررة للطعن في أحكامها وقراراتها ومنح جميع أطراف العلاقة ممن له مصلحة في الطعن ان يمارس هذا الحق على وفق أحكام القانون واقترن الرأي بموافقة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم .

8- هـ - تأكيداً بأحقية موكلي بإقامة الدعوى أمام محكمتكم الموقرة من حيث الولاية العامة فأننا نرفق ما جاء في قرار بالعدد 5/4/الهيئة العامة /2020 في 2020/3/17 المعطوف النظر على قرار محكمتكم الموقرة محكمة بداءة الكرخ بالعدد 568 /ب/ 2020 في 2020/2/9 والذي قضى بإلغاء المرسوم الجمهوري الصادر من رئيس الجمهورية حيث استند القرار على تطبيق المادة 29 من قانون المرافعات المدني وان القضاء المدني العادي هو صاحب الولاية العامة في فض المنازعات وهذه الولاية مطلقة لا يقيدها الا الاستثناء والذي يجب ان يرد بنص قانوني صريح غير قابل الاجتهاد والتأويل بموجبه يخرج الاختصاص بنظر النزاع من القضاء المدني العادي ويضعه ضمن اختصاص قضاء اخر .

ثانياً: الدفوع الشكلية على ما ورد من اخطاء شكلية في صيغة قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2020

1- نؤكد ما ورد في دفوعنا السابقة بأن رئيس مجلس الوزراء قد خالف صلاحياته المنوطة به بموجب الدستور والقانون والنظام الداخلي وان القاعدة القانونية (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) ولا مصلحة متحققة بصلاحية لا يملكها المدعى عليه الاول لانه باطل واذا بطل الشيء بطل مافي ضمنه

/أ - تم إرسال القرار الصادر من هيئة الاتصالات المرقم 202 الصادر نهار 7/6/ 2020 وتم ارساله عصراً الى مكتب رئيس الوزراء وتم عرضه في اليوم التالي بتاريخ 7/7 /2020 وصدر القرار في الجلسة الاعتيادية بما لم يمكن الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء من دراسته وإبداء الرأي فيه حيث ان الحقل الخاص برأي الدائرة القانونية عبارة عن خط فرغ

_____ أي لا يوجد رأي وما يثبت ويعزز ذلك ان القرار 202 قد تم نسخه نصاً بنسخ مطابق لما جاء في قرار مجلس الأمناء بالنص والحرف مما يدل على عدم الشعور بمسؤولية في دراسة قرار ذات أبعاد اقتصادية مهمة و وطنية في ظل ازمة مالية خطيرة وخانقة يمر بها بلدنا العزيز وبأمس الحاجة لإيرادات وموارد تعزز الاقتصاد وكذلك يدخل فيها الجانب الأمني .

ب- ان ما ورد في قرار مجلس الوزراء ايضاً في الحقل الخاص بوزارة المالية قد جاء بخط فراغ _____ حيث لم يتم عرضه على وزارة المالية ولم تثبت أي ملاحظة في حقل التدقيق

ج- رغم ان ما ورد في صيغة القرار عدم وجود حاجة للتدقيق من قبل مجلس الدولة ولا يوجد أي ملاحظة مثبتة مما يعني عدم وجود دراسة للقرار رغم ان مجلس الدولة قد اصدر قراراً بالعدد 105 /2017 في 2017/8/29 والمرفق طياً نسخة ضوئية منه حول صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة 40 من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 والتي تقتصر على الاستثناء من الاجراء المنصوص عليها في القانون وليس من ضمنها بدل البيع والايجار وانها تتعلق (بالإجراءات) وليس بأحكام القانون الموضوعية وبذلك كان وجوباً على مجلس الوزراء الأخذ برأي مجلس الدولة الاتحادي بخصوص موضوع بحث هذه الدعوى .

د- ان سرعة الإجراءات في هذا القرار قد اثأر حفيظة أكثر من 92 نائباً مما ولد الشكل حول موضوع عرض وإقرار وتوقيع القرار وإصداره خلال مدة 48 ساعة مما دعاهم الى جمع التواقيع بطلب الى مجلس النواب ورئيسه باتخاذ إجراءات سريعة حول موضوع صلاحية رئاسة الوزراء وكذلك حول موضوع الإجراءات الشكلية والموضوعية والتي أدت الى قيام موكلنا بإقامة هذه الدعوى وقيام بعض النواب الآخرين بإقامة دعوى جزائية أمام المحاكم المختصة بهيئة النزاهة والمطالبة بالأمر الولائي كأجراء وقائي للمحافظة على المال العام .وحيث أن الضرر لايزول بمثله فان امتداد الضرر يشكل مخالفة والأولى تدارك الوقوع فيه وعدم الاستمرار ومن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه مع اخذ بعين الاعتبار ان مدة تمديد وتجديد الرخصة خلال مدة يوم واحد فقط ودون الرجوع الى راي الدائرة القانونية او وزارة المالية او مجلس الدولة الاتحادي او مجلس النواب او أي جهة اخرى

2 - رغم آن المدعى عليه الأول قد خالف صلاحياته كما أسلفنا ألا انه أيضا قد خالف النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 حيث ورد في المادة 6 /أولا من النظام المذكور ما يأتي (تتولى الأمانة العامة أعداد جدول

أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات الموضوعات المدرجة فيه بعد استيفاء دراستها وإبداء الرأي فيها من اللجنة القانونية المختصة من الاقتصاديين أو الفنيين وغيرهم على ان توزع على رئيس المجلس وأعضاءه قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع) وهذا ما لم يتوفر في قرار مجلس الوزراء رقم 50 لسنة 2020 والمتخذ في الجلسة الاعتيادية التاسعة المنعقدة في 2020/7/7 خصوصاً أذا علمنا ان الهيأة طلبت التمديد بكتابها المرقم (2/ر/1/36) والمؤرخ في 2020/7/6 وكما هو مثبت فمتى تمت فعليا دراسة موضوع قرار مجلس الأمناء وقرار المصادقة ؟؟ وأين هي الآراء الاقتصادية والقانونية والفنية الذي اوجب النظام الداخلي لعمل مجلس الوزراء تقديمها قبل اتخاذ القرارات المماثلة ؟؟ وهل ان الرؤى التي يتم تقديمها من قبل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة كافية لأعتمدها من قبل مجلس الوزراء دون تدقيقها وعرضها على المختصين قبل اتخاذ قرار بشأنها ؟؟.

ثالثا - الدفوع الشكلية على ما ورد من مخالفات قرار مجلس الأمناء رقم 23/5/202 فى 2020/7/6

1- أ / حسب ما جاء في القسم الرابع الهيكل التنظيمي للمفوضية نص المادة 1 من مجلس المفوضين /ج من الأمر 65 أمر سلطة الائتلاف المؤقت يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل فى الشهر وتأخذ جميع قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء شرط وجود ما لا يقل عن 6 من أعضاء المجلس فى اجتماعات المجلس وإدلاءهم لأصواتهم وفى حال تساوي عدد أصوات أعضاء المجلس فى أي مسالة معروضة على المجلس يستخدم صوت الرئيس للبت فى الأمر .

1- حيث ان القاعدة القانونية لا اجتهاد في مورد النص التي ألزمت بموجبها حضور وجودي لستة أعضاء على الأقل وأنها لم تذكر مطلقا حضور الأعضاء الغائبين من خلال الدائرة التلفزيونية وان المطلق يسري على أطلاقه كما أنها اشترطت 6 أعضاء وان الوجود يوضح عدم الوجود باعتبار ان من لا يحضر هو غائب وان ال 6 من الاعضاء من اصل 9 اعضاء ومن لا يكون من ضمن ال 6 حتماً هو غائب عنهم

2- من حيث الاشتراط الوجودي ايضاً ان القرار المشار اليه من قبل مجلس الامناء بالعدد 202 قد اتخذ في الشهر السابع مما يدل على ان الاجتماعات اصبحت امرا عاديا خلافا لما تعذر به المدعى عليه الثاني من وجود تخوفات من جائحة كورونا وهنا يجب ان نشير الى

ان جميع جلسات مجلس الوزراء كانت حضورية وليس عبر الدوائر التلفزيونية بما فيها جلسة مجلس الوزراء التي اتخذ فيها القرار رقم 50 لسنة 2020 في 2020/7/7 وان الغائبين من اعضاء مجلس الامناء ايضا هم خارج البلاد وما يعزز ذلك ان الاعضاء الغائبين كل من السيد سالم مشكور والسيد سركوت نامق لا يحق لهما التصويت اصلا من الناحية الشكلية الفقرة هـ من المادة 1 القسم الرابع للامر 65 سنة 2004 وما يعزز ذلك احالتهم الى التقاعد بموجب الامر الديواني 33 لسنة 2020 . الذي صدر لتدارك الخلل القانوني الذي وقع فيه المدعى عليهما الاول والثاني رغم ان المدعى عليه الاول ليس من صلاحياته القانونية اقالة او اعفاء او تعيين اعضاء مجلس الامناء

ب- استناداً لما نصت عليه المادة (1) مجلس المفوضين من القسم الرابع الهيكل التنظيمي للمفوضين نص المادة (1/هـ) من مجلس المفوضين

3- (تستمر مدة الولاية الاولى لرئيس مجلس المفوضين سنتان ويتم تعيين اعضاء المجلس بالتناوب لفترات زمنية مبدئية مدتها سنتين او ثلاث او اربع سنوات لضمان تداخل وتعاقب فترات الخدمة في المجلس تعزيزا لاستمرارية الخبرة فيه ويجوز اعادة تعيين رئيس المجلس واعضاءه مرة واحدة اما رؤساء المجلس واعضاءه اللاحقين فيتم تعيينهم او اعادة تعيينهم من قبل رئيس الوزراء لفترات مدتها اربع سنوات ويخضع هذا التعيين لاقراره بواسطة اغلبية اصوات اعضاء الهيئة الوطنية المخولة بسلطة التشريع) . الفقرة هـ من المادة 1 القسم الرابع للامر 65 سنة 2004 اوجبت ان تكون مدة اعضاء مجلس الامناء لمرة واحدة وان الاعضاء كل من (سالم مشكور وسركوت نامق) قد تجاوزوا هذه المدة وما يعزز ذلك احالتهم الى التقاعد بموجب الامر الديواني 33 لسنة 2020 . الذي صدر لتدارك الخلل القانوني الذي وقع فيه المدعى عليهما الاول والثاني رغم ان المدعى عليه الاول ليس من صلاحياته القانونية اقالة او اعفاء او تعيين اعضاء مجلس الامناء

جـ – حسب ما جاء في دستور العراق لسنة 2005 المادة (103) وقانون امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004 المادة 60 / خامسا / ب من القسم الرابع من الامر اعلاه و بالتصويت على اعضاء مجلس الامناء من قبل مجلس النواب العراقي ليكتسبوا

شرعيتهم الدستورية والقانونية والتي تمكنهم من اتخاذ القرارات وهذا ما لم يتحقق حيث لم يتم التصويت على معظم أعضاء مجلس الأمناء الذين وقعوا القرار رقم (202) الصادر بتاريخ 2020/7/6 ويعتبر توقيعهم باطل وان ما بني على باطل فهو باطل .

د- مبالغ الضرائب التي لم يتم تسديدها من قبل الشركات وحيث ان نص المادة 3/28 من قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982 نص على (للسلطة المالية ان توقف المعاملات التي لها علاقة بالضريبة ولا تسمح بأجرائها من قبل دوائر أخرى حتى يتم دفع الضريبة او التأمينات التي قد تتحقق منها) ومن هذا يتضح لمحكمتكم الموقرة ان الشركات ملزمة بتسديد مبالغ الضرائب المترتبة عليها وهذا ما لم يحدث لحين أقامة هذه الدعوى وقد اقر المدعى عليهم بموجب الكتب والمراسلات .

رابعا : ملاحظات حول محضر اللجنة الذي تم تسليمه في مرافعة يوم الخميس 2020/10/1

1- ليست لجنة وانما هو محضر اجتماع مجلس الامناء الذي تم بموجبه اتخاذ القرارات الواردة في قرار مجلس الوزراء ، وهو يتضمن ذات الطروحات التي استند عليها مجلس الوزراء .

2- ورد في مقدمة المحضر ان النصاب صحيح وهذا غير صحيح لوجود (د. سركوت) و (سالم مشكور) خارج المدة القانونية لتعينهم ، فضلاً عن عدم وجودهم حضورياً وانما عبر الانترنت . وهل يوجد تخويل خطي اصولي معترف به قانوناً للتوقيع نيابة عنهم من قبل العضو الذي قام بالتوقيع بدلاً عنهم ؟

3- ورد في الفقرة (أ) ، ان تأخر اطلاق التكنلولوجيا الحديثة يقلل السعر وهذا ما تتحمله الهيأة مباشرة ويجب ان تحاسب عليه لا ان تعتبره عذر تتكأ عليه لانها اخرت اطلاق التكنولوجيا الحديثة رغم وجود موافقة بموجب قرارات مجلس الوزراء (243) في 2009 و (422) في 2015 وتم تاكيدها بقرار (216) في 2010

4- ورد في الفقرة (أ) ان اتاحة اتصالات الواتساب والفايبر وغيرها بشكل مجاني قد اثر على الايرادات وسوق الاتصالات (المتأتية من المكالمات الصوتية) وهذا الطرح غير صحيح ، لانه وببساطة ، الشركات الثلاثة تقدم خدمة الانترنت ايضاً عبر الموبايل مقابل مبالغ مالية لا تقل غلاءاً على المواطن من اسعار الاتصالات الصوتية . وان الترخيص الممنوح لها قد تضمن تقديم خدمة البيانات (الانترنت) اضافة الى الصوت كما ورد في المادة (1/ر) منه . وقد كانت خدمة الانترنت متوفرة حينها في العراق والعالم عام 2007 عند منحهم الترخيص وبالتالي فان دراسات الجدوى المعدة من قبلهم في حينها من المفترض ان اخذت ذلك بنظر الاعتبار وهو التحول لخدمة البيانات (الانترنت) اكثر من الصوت في يوم ما . فضلاً ان العديد من دول العالم (ومنها بعض دول الجوار ايران مثلاً) يمنح خدمات الاتصال عبر الواتساب وغيرها مجاناً لان اشتراك الانترنت مدفوع من المواطن فمن غير المعقول ان يدفع المواطن اشتراك للانترنت (عبرالموبايل) ويدفع ايضاً ثمن اتصالات الواتساب او الفايبر .

5- تكرر الهيأة في طروحاتها دائماً كما في الفقرة (أ) (عدم وجود ظروف استثمار مستقرة في العراق لقد غير خدمة بجودة عالية وبسعر مناسب) وهذا الطرح مردود ببساطة لان الشركات الثلاثة عند رغبة في الحصول على الرخصة عام 2007 وقبلت بدخول المزاد ومن ثم توقيع عقد الترخيص ، كان الوضع الامني في العراق سيئاً واسوء بكثير مما هو عليه الان في السنوات الاخيرة السابقة وكانت القوات الاجنبية تجول في البلد وتتحكم في التردادات وتستخدم التشويش لحماية معداتها وقواتها ومع ذلك قبلت الشركات الدخول والعمل في هكذا بيئة بالتالي فن دفاع الهيأة عن الشركات بحجة عدم استقرار الاوضاع غير معتمد به وبجانب الحقيقة ، حقيقة الظروف الموضوعية السائدة عند منح الترخيص .

6- وينطبق ما وردناه انفاً على الطرح المماثل الوارد في الفقرة (ب) من المحضر حيث تحجج الهيأة بالظروف الاستثنائية ، وتتناسى الهيأة الامتيازات الجمة التي منحتها للشركات الثلاثة وعلى رأسها عدم دفع اجرة الترخيص (البالغة مليار وربع) دفعة واحدة خلافاً لما ورد في نص بنود الترخيص المادة (4/م) منه فضلاً عن اعتماد الية التقسيط في دفع المستحقات المالية طيلة السنوات السابقة اضافة الى صمت الهيأة عن سوء الخدمة والتهرب من دفع الضرائب الذي مارسته الشركات والعديد جداً من المخالفات لبنود الرخصة التي سبق وان وردناها انفاً . كل هذه الامتيازات والتسهيلات وعدم المحاسبة كانت تعلق على شماعة سوء وضع العراق والظروف الاستثنائية وغير ذلك .

7- عادت الهيأة لتطرح الوضع الامني مرة اخرى في الفقرة (ب) من المحضر وهذه المرة في المحافظات التي سيطر عليها داعش وهذا الطرح مردود للاسباب التي اوردناها في النقاط (5) و (6) اعلاه اضافة الى الاتي : -

أ- ان خدمة الموبايل لم تتوقف نهائياً في المحافظات التي سيطر عليها داعش واستمرت هذه الشركات بتقديم الخدمة مع فارق ان تعاملها اصبح مع ادارة داعش المكلفة بذلك

ب- اما ما تم تدميره من (ابراجهم) حسب ادعائهم ، اثناء عمليات التحرير وقبلها ، فان هذه الاضرار قد تم تعويضهم عنها وحسب كتاب الهيأة المرقم (7/ت/6131/2) في 2016/8/5

ج- اما اشارتهم الى المظاهرات كمبرر لمنح هذه الشركات حقوق اضافية غي مستحقة تمتد لثمان سنوات ورخص جديدة فهذا ليس مبرراً هو تبرير مرفوض ونمحاز حيث وبساطة فان استخدام خدمات الموبايل زاد بشكل مضطرد جداً خلال فترت المظاهرات ولم يقل او يتوقف ، والجميع يعلم كيف كان حضور وسائل التواصل الاجتماعي لدى المتظاهرين وكافة شرائح الشعب التي كانت تتابع مجريات المظاهرات ، وبالتالي زيادة ايراداتهم بشكل كبير جداً وليس

توقفهـا او انخفاضـها . ومـا يؤسـف لـه ان تقـديم الهيـأة بمحضـر رسمي هكذا مبررات واهية لا يتقبلها حتى الانسان البسيط.

8- ورد فـي الفقـرة (ب) مـن المحضـر التعكـز علـى جائحـة كورونـا لمـنح الشـركات كـل هـذه الامتيـازات لـدون وجـد حـق . الـيس الاشـخاص (الطبيعيـين والعنـويين) سواسـية امـام القـانون بموجـب الدسـتور ؟ فلمـاذا اذن تعطـي الهيـأة هـذه الامتيـازات الخاصـة نتيجـة جائحـة كورونـا ولـم يـتم مـنح مثلهـا (او حتـى اقـل منهـا بكثيـر) لاي شـركة قطـاع خـاص اخـرى ؟ بـل ولـم يـتم تعـويض حتـى الكسـبة البسـطاء نتيجـة التوقـف التـام لارزاقهـم او تعـويض المـوظفين نتيجـة تـاخر رواتـبهم ؟ الـيس هـذا كيـل بمكيـالين وانحيـاز واضـح مـن الهيـأة للشـركات ؟ هـذا فضـلاً عـن ان جميـع دول العـالم عانـت مـن شـلل اقتصـاداتها بسـبب الجائحـة ولـم يـتم تعـويض شـركات (دون غيرهـا) بهكـذا امتيازات هائلة .

9- ورد فـي الفقـرة (ب) الحضـر ان مـن الاسـباب التـي دعـت الهيـأة للتوجـه لهـذا هـو "تـاخر الاجـراءات الفنيـة الخاصـة بتـوفير البنـى التحتيـة مـن خـلال شـركات وزارة الاتصـالات" وفـي الحقيقـة ان وزارة الاتصـالات ممثلـة بالشـركة العامـة للاتصـالات قـد وفـرت البنـى التحتيـة وسـعات الانترنـت لشـركات الموبايـل حسـب الكميـات والاعـداد التـي يطلبونهـا بـل واعطـتهم خصوصـية خاصـة دونـاً عـن الشـركات الاخـرى المـزودة لخدمـة الانترنـت وذلـك بمـنحهم نسـب تخفيضـات عاليـة وعـروض تشـجيعية خاصـة ومرفـق عـدد مـن قـرارات هيـأة الـرأي فـي الـوزارة وقـرارات مجلـس ادارة شـركة الاتصـالات التـي تثبـت ذلـك . فضـلاً عـن العقـود المميـزة التـي وقعتهـا شـركة الاتصـالات مـع شـركات الموبايـل لغـرض سـد كامـل احتياجـاتهم مـن البنـى التحتيـة وسـعات الانترنـت . وبالتـالي فـن طـرح هـذ الموضـوع كتبريـر للقـرار مرفـوض لاسـباب التـي وردناهـا انفـاً .

10- ورد فـي الفقـرة (ت) مـن المحضـر القيـام بتقسـيط (50)% مـن الـديون لمـدة خمسـة سـنوات رغـم ان الهيـأة غيـر

مجبرة على وقد قبلت ذلك بملئ ارادتها دون ان يكون مفروضا عليها بموجب قانون او قرار .

11- وضعت الهيأة الفقرة (ب) مبرراً واهياً اخر لمنح الرخص الجديدة بمبالغ رمزية مقسطة حيث ورد ما نصه (ان الاستثمارات التي تسترد اموالها بشكل كامل وبفترة قصيرة سوف ترهق كاهل المستخدم فضلاً عن تحميل الشركات عبئ استثمارات عالية بالانتقال للتقنيات الحديثة وتطوير البنى التحتية) وبهذا الصدد نبين ان الهيأة قد تناست ان هذه الشركات قد استكملت استعدادها وتهيئة البنى التحتية الخاصة بالجيل الرابع على مدى السنوات السابقة بل وهي جاهزة لتقديم خدمة الجيل الرابع قبل صدور القرار وليس لديها استثمارات جديدة سوف تتحملها بهذا الصدد كما ورد في المحضر حيث ومنذ مدة ليست بالقليلة (تزيد عن سنة) اتخذت هذه الشركات تعلن باعلانات كبيرة وواصلة لجميع المواطنين تعلن من تقديمها خدمة الجيل الرابع (خلافاً للترخيص الممنوح لهم) وسط صمت الهيأة وتفرجها على هذه المخالفات . ورغم ذلك تاتي الهيأة لتبرر منحهم الرخصة الجيل الرابع بمبالغ رمزية مقسطة انما يعود للاستثمارات الضخمة التي سيتم صرفها لبناء البنى التحتية للجيل الرابع .

<u>خامسا : الدفوع الموضوعية</u> (الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان)

<u>1-</u> تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة تدقيق الزراعة والتعمير بالعدد (1467/41/10) في 2009/2/9 حيث تضمن التقرير ملاحظات ومخالفات

أ- اضهرت نتيجة نشاط الهيئة للسنة المنتهية في 2007/12/31 للمرحلة الاولى فائض مقداره اربعة ترليون وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون مقابل فائض لنفس المرحلة للسنة السابقة مقداره 277 مليار دينار وبنسبة زيادة مقدارها 1704 بالمئة في حين اضهرت نتيجة النشاط للمرحلة الثانية عجزا مقداره 288 مليار دينار مقابل فائض لنفس المرحلة للسنة السابقة مقداره 277 مليار دينار بإنخفاض مقداره 565

مليار دينار بسبب تحويل جميع ايرادات الهيئة الى الخزينة الاتحادية استنادا لاحكام المادة 23 من قانون الموازنة الاتحادي رقم 20 لسنة 2008 بالاظافة الى تحويل 90 % من الايرادات المتحققة للهيئة للسنوات (2004 ، 2005 ، 2006) وتحمل الهيئة مبلغ 12 مليار دينار عن فرق سعر صرف الدولار مقابل الدينار .

ب- قيام شركات الهاتف النقال بتقاضي اجور المكالمات من المشتركين على اساس (الدقيقة) وليس على اساس (الثانية) بالاضافة الى احتساب تعرفة المكالمات (بالدولار) بدل (الدينار) وقيام تلك الشركات بتسديد الرسم التنظيمي للهيئة والبالغ 18% من مجمل ايرادتها بالدولار وبسبب تحسن سعر صرف الدينار العراقي مقابل الدولار الامريكي الذي سيؤدي الى تحمل الهيئة خسائر نتيجة ذلك .

ت- عدم التزام شركات الهاتف النقال بتسديد الرسم التنظيمي والرسم المدفوع مقدما وذلك استنادا على الفقرة (2/1) من البند (2) من عقود التراخيص .

ث- بالرغم من عدم توفر شروط الاشتراك بالمزايدة العلنية الموضوعة من قبل شركة (الرايس ووتر هاوس) فقد تم اشراك شركة كورك بالمزايدة العلنية .

ج- تردي الخدمة المقدمة من شركة الاثير الى مادون معايير الجودة المنصوص عليها بموجب الفقرة (7/7) من عقود التراخيص .

ح- لم تتضمن عقود التراخيص فرض غرامة تأخيرية في حالة تأخر الشركات بتسديد المستحقات بموجب العقود .

2 – تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي / دائرة تدقيق الزراعة والتعمير بالعدد (7931/6/41/10) في 2019/4/4 الى هيئة الاعلام والاتصالات / مكتب رئيس مجلس الأمناء بعنوان شركات الهاتف النقال حيث تم أجراء أعمال الرقابة والتدقيق على أنشطة هيئة الاعلام والاتصالات المتعلقة بشركات الهاتف النقال (اسياسيل ، الاثير ، كورك) وقد ثبت الملاحظات المشتركة حيث بلغ أجمالي المستحقات غير المسددة والتي بذمة شركات الهاتف بحدود مبلغ مقداره (ثلاثة مائة واثنان وعشرون مليار وستمائة واثنان وستون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار) وكذلك (خمسمائة وأربعة وأربعون مليون وثمانية وأربعون ألف دولار) لغاية تاريخ 2018/11/30

أ- **مخالفات شركة (اسياسيل) من خلال تقرير الديوان كما ثبت الملاحظات الخاصة لشركة اسياسيل والتي أوصت بمقتضاها التنفيذ الفوري لأجراء الحجز على شركة اسياسيل الأموال المنقولة وغير المنقولة وفق المادة (التاسعة) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 وما زلنا في شركة اسياسيل بعدم التزامها بقرارات مجلس الطعن وقد أوصى في الفقرة ثانيا باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الشركة استنادا الى قرارات مجلس الطعن كونها قرارات نهائية ، كما ان شركة اسياسيل قد باعت أسهمها من الباطن دون موافقة هيئة الاعلام والاتصالات وجهاز الأمن الوطني وقبل ان يتم أدراجها رسميا في سوق العراق للأوراق المالية خلافا للمادة (24/ج) من عقد التراخيص التي قضت على ان نقل ملكية الأسهم او التنازل عنها او الترخيص لها من الباطن او التصرف فيها او تعديلها يعتبر تنازل غير قانوني عن هذه الاتفاقية ومخالف للشروط الواردة فيها مالم يوافق المرخص مسبقا وخطيا على ذلك وقد أوصى ديوان الرقابة المالية باتخاذ الإجراءات القانونية على هذه المخالفة أيضا**

.

ب- **مخالفات شركة (الأثير للاتصالات المحدودة / زين العراق) من خلال تقرير الديوان ، حيث قامت الهيئة بإيقاف احتساب الغرامات الخاصة بعدم طرح شركة الأثير لأسهمها في سوق العراق للأوراق المالية والتي فرضت بموجب قرار لجنة الاستماع المرقم (17/استماع/2011) في 2012/4/4 وذلك منذ تاريخ 2015/6/23 <u>دون وجود ما يؤيد طرح أسهم الشركة اعلاه للاكتتاب</u> وعدم دفع غرامة مقدارها خمسة عشر مليون دينار عراقي (يوميا) بمخالفة بفقرة المادة (24/د) من عقد الترخيص**

.

ت- **مخالفات شركة (كورك تيليكوم للاتصالات المحدودة) من خلال تقرير الديوان ، بعدم قيام الهيئة بتنفيذ قرار مجلس الطعن المرقم (2015/4) في 2015/3/2 القاضي بتنفيذ التزام هيئة الاعلام بإعادة الكود (079) الى شركة كورك والمستخدم حاليا من قبل (الأثير) لكي تستطيع الهيئة تحصيل المبلغ المتبقي عن عقد الرخصة المسجل بذمة شركة كورك والبالغ (ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليون دولار) وكذلك استمرار شركة كورك بمخالفة**

عقد الترخيص بعدم طرح اسهمها للجمهور العراقي على الرغم من انتهاء المدة المحددة ضمن الفقرة (24/د) من بنود الرخصة والبالغة أربع سنوات من تاريخ منحها في 2007/8/1 رغم صدور غرامة مقدارها (ثلاثة مليون دينار) يوميا لقاء عدم طرح الأسهم للاكتتاب في سوق العراق للأوراق المالية ورغم كل هذا فان شركة كورك ولغاية تاريخ تقرير الرقابة المالية لم تزود هيئة الاعلام والاتصالات ببراءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب تؤيد قيامها بتسديد التزامات الضربة التي بذمتها وتسوية موقفها الضريبي للسنوات السابقة خلافا للمادة (4/هـ/2) من اتفاقية الترخيص التي قضت على ان (يتحمل المرخص له طوال مدة اتفاقية الترخيص المسؤولية عن تسديد الضرائب والرسوم والجنايات كافة)

ان هذا التقرير قد ثبت بعض المخالفات التي وردت على بعض فقرات عقد الترخيص والتي يستوجب معالجتها لانها تشكل هدر كبير على حقوق الاموال العامة لمخالفات مشتركة مما يؤكد عدم التزام المدعى عليهما الاول والثاني بالمادة 6/أ/ب/ت وعدم الالتزام الشركات الثلاث عمدا

3 – <u>تقرير دائرة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة لمجلس النواب</u>

ان الاثار المترتبة لقرار مجلس الوزراء على تجديد رخصة شركات الهاتف النقال والمثبتة في أدناه :-

اولا: من حيث التجديد وتعارضها مع بنود العقد

ان التجديد مشروط بالتزام الشركات المدعى عليها باتفاقية الترخيص الأولى بموجب الفقرة ب/6 في الصفحة 13 من تفاقية الترخيص في عام 2007(يجوز طلب التجديد لمدة خمس سنوات لمرة واحدة يشترط استيفاء المرخص له جميع الشروط القانونية ولإحكام اتفاقيات الترخيص الأولى والتفاوض يكون بحسن نية على أحكام مدة التجديد بضمتها اجر الترخيص والاجر التنظيمي وهذا في حين ان إضافة ثلاث سنوات الى المدة القانونية يجيزها العقد الأصلي (ضمن مدة خمس سنوات)

ثانيا: من حيث مبلغ التجديد والهدر المالي

أ_أجور الرخصة للعقد الأصلي **مدته خمسة عشر سنة هي مليار ومائتين وخمسون دولار إضافة إلى ثلاثمائة وسبعة مليون دولار أضيفت في عام 2011 عن شبكة الجيل الثالث وبذلك تكون القيمة الكلية لرخصة الواحدة مليار وخمسمائة وسبعة وخمسون مليار دولار وإذا ما قارنها مع مدة التجديد الواحدة البالغة 8 سنوات وهي أكثر من نصف المدة للعقد الأصلي ما يلزم ان تكون الكلفة التقديرية 750 مليون دولار اي أكثر بثلاث إضعاف من مبلغ التجديد بقرار مجلس الوزراء البالغ مائتين وثلاث وثلاثون مليون وستمائة وأربعة وسبعون ألف وستمائة وسبعة وستون دولار بما يتسبب بهدر مبلغ كبير لمصلحة الدولة العراقية بدون وجود الإلية احتساب هذا المبلغ او أسباب داعية لتجديد نسبة التخفيض**

ب_ان تبرير مدة 8 سنوات بأنه التجديد هو خمس سنوات والثلاثة الأخرى إنما هي عن أحداث داعش الإرهابية جانحة كورونا ولذلك نود أن نبين للأمرين

الأمر الأول: هو ان الطرفين الحكومة العراقية والشركات انما هما أصحاب مشتركة كون ان العقد مشاركة بالإيرادات حيث تبلغ نسبة الحكومة العراقية 5/518 (بموجب الفقرة ب الأجور والضمانات صفحة 8)وحيث ان فترة داعش ثلاث سنوات ومدة جانحة كورونا على فرض سنة فانه 5/518 لربعة سنوات تساوي ثمانية أشهر ونصف وهو ما تتحمله الدولة العراقية (في حال هناك تحميل والذي لا يشير لة العقد) في حين تتحمل الدولة العراقية كامل المدة دون اي مبرر هذا في حال وجود الضرر وتعذر لجوء لمقاصة الحسابية

الأمر الثاني: المقاصة الحسابية :- بموجب عقد التراخيص فانه الشركات الهاتف ملزمة بان تقدم تقارير المحاسبة كل ثلاثة أشهر اي أربعة تقارير سنوية وبالتالي يمكن اعتبار هذه التقارير كأساس علمي لحين بيان فيما أذا كان هناك ضرر من عدمه نتيجة فترة داعش وجاحة كورونا في انخفاض النداءات والمبيعات وهذا مالم يتم أجرائه في الاحتساب الصحيح بما يتناسب مع شروط العقد والتزامات الأطراف ضمن اي فقرة ولا ضمن الظروف القاهرة فضلا على أن التجديد مشروط بالتزام الشركات

ج_كما نضيف أن قرار مجلس الوزراء يؤكد ان الشركات لم تلتزم ببنود العقد والاتفاقية المبرمة كونه قد أشار إلى المبالغ التي ما زالت بذمة الدولة العراقية وفق

ما جاء في الفقرة 3 من القرار ان يتم تسديدها على مرحلتين وهذا يؤكد عدم ألترام الشركات بتسديد المبالغ والفوائد القرار قد مدد موعد السداد عن هذا التاريخ بالتقسيط المبالغ على مرحلتين بعد أمدها خمس سنوات المتراكمة قبل نهاية العقد الأصلي وان **(وهذا مخالف عن شروط العقد في المدة الإضافية)**

ت_تفويت فرصة استحصال قروض مالية تعظم من إيرادات الدولة..

ان مدة التجديد البالغة 8 سنوات ومقارنتها مع العقد الأصلي المبرم في عام 2007 البالغة 15 سنة فأنها ليست مدة تجديد وانما عقد يوازي العقد المبرم دون مقدماته القانونية التي يترتب عليها استحصال عروض بمزايدة علنية او دعوى مباشرة او احد الأساليب الأخرى من أساليب التعاقد بما يوفر المصلحة العامة وتحقيق منافسة أوسع في هذا الإطار من خلال أتاحت الفرص لشركات العالمية لتقديم عروضها الفنية والمالية بالتالي تفوت فرصه استحصال عروض مالية تعظم من يرادات الدولة ومن الملاحظ ان الاتصالات عادة ما تكون في تصاعد في ظل الأزمات والكوارث مما يحقق أرباح كبيرة لهزة الشركات إضافة إلى أن جانحة كورونا قد زادت من اتصالات التوصيل المنزلي لأبسط المتطلبات

ث - الخسائر المستقبلية :-

- **ان شبكة الجيل الرابع كمرحلة انتقالية في ثورة عالم الاتصالات التي يرقبها العالم (انترنيت العالم) لتكون أداة متطلبات الحياة اليومية الوظيفية عن طريق الهاتف النقال فاذا كانت الرخصة الحالية التي تركزت على الاتصال الصوتي قد بلغت (مليار ومائتين وخمسون مليون دولار) مما مقدار مبلغ الرخصة القادمة ؟**

مع ان مبلغ الرخصة لم يصل ثلث مبلغ تجديد حصتة الاتصال الصوتي التي أبرمت في عام 2007

- **لم يحدد القرار الترددات وقد وافقت على التجديد وان الهيئة تحدد لاحقا القنوات الترددية بل وأكثر من ذلك في أعطاء حزمة ترددية أخرى (3.6 GHZ) عند الحاجة وحتى في حال تبرير ان هذه الحزمة تدخل ضمكن حزم (WIMAX) وغيرها من الاستخدامات عدا النقال الا ان نص القرار ذكرها على سبيل المثال لنكون إمام سيناريو جديد يفوق السيناريو الذي حصل في عام 2014 الذي تمثل حينها بحصر رخصة الجيل الثالث لنفس الشركات**

والذي يكون من خلاله النص الحالي للقرار سوف يجيز التنقل للشركات من الجيل الرابع إلى الخامس أو أي تقنية أخرى بنفس مبلغ التجديد وإعطاء الصيغة القانونية في عدم المطالبة بذلك .

4– تقرير لجنة النزاهة النيابية :

جاء بتقرير مجلس النواب /لجنة النزاهة البرلمانية بالعدد م /ن /16 /330 بتاريخ 2020/7/12 موجه إلى السيد رئيس الادعاء العام بعنون (تحريك شكوى)معترضاً على قيام مجلس الأمناء في هيئة الإعلام والاتصالات على التوصية لمجلس الوزراء باستحصال موافقات تجديد التراخيص لشركة الهاتف النقال والمخالفات القانونية على التوصية والموافقة واستعرض الأسباب إصابة المصلحة العامة بالضرر وهذه الأسباب نذكرها في أدناه

أ- تطبيق المادة 103 /أولا من الدستور هيئة الإعلام والاتصالات هيئة مستقلة ومرتبطة بمجلس النواب وليس لمجلس الوزراء سلطة عليها وبموافقة مجلس الوزراء على الرخصة تعد باطلة(وما بني على باطل فهو باطل) كونها تخالف قواعد الاختصاص بالنظام العام ومبدا الفصل بين السلطات

ب- صدور الأمر الديواني بتاريخ 2020/6/25 باستبدال أعضاء مجلس الأمناء بمخالفة القانون حيث ان ترشيح الأعضاء يكون من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب ليحظوا بالموافقة

ت- رغم عدم شرعية أعضاء المجلس اجتمع مجلس الأمناء لغرض تجديد عقود تراخيص الهاتف في 2020/7/6 بحضور (4)أعضاء بمخالفة للأمر 65 لسنة 2004 الذي اشترط (حضور وجودي لستة أعضاء فما فوق)

ث- الأعضاء الجدد من مجلس الأمناء لم ينالوا ثقة مجلس النواب ولكون مجلس الأمناء مؤقت لا يمكنه اتخاذ قرارات جسيمة تسبب الهدر في المال العام .

ج- سرعة إجراء اتخاذ القرار وخلال اقل من 24 ساعة دون رأي الجهات ذات العلاقة ورأي لجنة الإعلام والاتصالات في مجلس النواب فيه مخالفة دستورية وقانونية

ح- لم يحدد مجلس الأمناء آلية التجديد وفق أي قانون تمت ولم تعرض في مزايدة جديدة أو وفق القوانين المعمول بها

خ- استعرض الكتاب المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه سوء خدمات الشركات من حيث عدم نشر الخدمات في كافة إنحاء العراق وعدم دفع المستحقات المترتبة على الشركات وعدم دفع مبالغ الضرائب وعدم تقديم حسابات ختامية وبعض الشركات ليس لهم براءة ذمة أصلا وعدم توفر الشروط الفنية ضمن الخدمة وعدم الالتزام ببنود العقد الأول بتاريخ 2007

د- كما استعرض التقرير عدم وجود مبرر قانوني آو فني لربط موضوع الجيل الرابع بموضوع تجديد العقود

ذ- عدم وجود سند قانوني بمنح مدة تعويضية (3) سنوات الغرض منها إسقاط جزء من الحقوق المالية

ر- طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من تسبب بالهدر للمال العام وكل من أوصى بالتمديد والتجديد .

5_ تقرير اللجنة التحقيقية المشكلة في عام 2011 بتاريخ 27 /7 /2011

أوصت اللجنة المشكلة في عام 2011 بعدة توصيات الخاص بشركات الهاتف النقال وقد ثبت التقرير الخاص بهذه التوصيات مخالفات كثيرة منها عدم وجود مسوغ قانوني لإصدار قرار مجلس الوزراء رقم 383 لسنة 2009 و89 لسنة 2010 واعتبارهم لاغيان كما أوصت اللجنة عدم إصدار أي قرار جديد بخصوص تقسيط المبالغ المتبقية على شركات الهاتف النقال

كما أوصت اللجنة باحتساب المجموع الكلي لكل المبالغ المترتبة على الشركات الثلاث مع الفوائد بواقع 8 % والغرامات وإلزامها بالدفع كإيرادات للدولة ومن ضمن توصياتها إقالة المدير التنفيذي للهيئة لأهماله المتعمد وتهاونه باتخاذ الإجراءات القانونية وعدم المحافظة على إيرادات الدولة من الهدر والضياع والتسويف كما أكدت على وجود مخالفة بأستحصال المبالغ المترتبة على فرق العملة عند التحويل من الدولار الأمريكي إلى الدينار العراقي أدى إلى ضياع ما يقابل نصف مليون دولار لغاية عام 2011 .

كما اوصت اللجنة بتطبيق نظام الثواني بدلاً من الدقائق ومخالفات كثيرة ثبتها اعضاء اللجنة التحقيقية بتاريخ 27 /7 /2011

6 – جدول مخالفات العقد

تمحورت اغلب الدفوع الموضوعية التي قدمها المدعى عليهم على المادة (6) من اتفاقية الترخيص التي اشارت الى قيام المرخص لهم (المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس) بتقديم طلب لتجديد الرخصة لمدة (5) سنوات . ومنحت هذه المادة الحق الى المرخص (المدعى عليه الثاني) بعدم الاعتراض على التجديد جعلت ذلك الحق مشروطاً (بأستيفاء

المرخص له لجميع الروط والاحكام المبينة في اتفاقية الترخيص) ليتم عندئذ ، في حال تحقق هذا الشرط ، يتم التفاوض حول التجديد

ورغم هذا الشرط لم يتحقق ، مع ذلك فقد ذهب المدعى عليه الثاني (هيأة الاعلام والاتصالات) الى التفاوض مع الشركات الثلاثة والموافقة على منحهم التجديد لمدة خمسة سنوات ورفعه الى مجلس الوزراء لأقراره .

الجدول المرفق يتضمن تفصيلاً يثبت عدم تحقق هذا الشرط المذكور في المادة (6) وبالتالي عدم احقية هذه الشركات في طلب التجديد ، حيث يتضمن الجدول بنود الترخيص التي لم يتم الالتزام بها من قبل الشركات الثلاثة بالتوقيتات والكيفيات المحددة في الترخيص مما يسقط حق هيأة الاعلام والاتصالات في منحهم الموافقة على التجديد .

جدول رقم (1)

(بعض بنود وفقرات الترخيص التي لم يتم الالتزام بتنفيذها بالتوقيتات والكيفيات المحددة فيه)

المادة	موضوعها	الملاحظات الايضاحية
2/ت	**المسارات الدولية للمكالمات وهذا ما جاء في تقرير ديوان الرقابة المالية بالعدد 41/10 / في 2019/3/5 والمرفق طيا**	تضمنت المادة الزام شركات الهاتف النقال بامرار اتصالاتها الدولية عبر المدخل الدولي الذي تشغله وزارة الاتصالات فقط والمسمى اصطلاحاً (بوابات النفاذ الدولية) لم تلتزم شركة كورك لحد الان بالامرار وفقاً لهذه المادة ولم تلتزم شركة اثير وشركة اسياسيل بالامرار الا بعد العام 2011 اي بعد مرور حوالي اربعة اعوام من الترخيص **ونطلب من المحكمة ان تطلب من وزارة الاتصالات بيان موقف التزام الشركات من تاريخ نفاذ الترخيص**
4/أ	**الرسوم والضمانات (اجرة الترخيص)**	نصت المادة على ان يتم دفع اجرة الترخيص البالغة (1,250) مليون دولار امريكي وفقاً للنسب المحددة فيهافي موعد اقصاه 9/تشرين الاول/2007 لم تلتزم جميع الشركات الثلاثة بدفع اجرة الترخيص في المواعيد المقررة بل وتأخر دفعها لسنوات عديدة ولم تدفع دفعة واحدة وترتب عليها غرامات وفوائد تأخيرية تحولت لديون مستحقة الدفع ولم يدفع جزء من هذه الديون لحد الان . ان عدم دفع اجرة الترخيص بالكيفية المذكورة في الرخصة أضر بشكل بالغ بالمنافسة العادلة حيث انسحبت الشركات العالمية الرصينة من المنافسة .
تابع الى 4/أ	**اجرة الترخيص**	في المزاد العلني للرخصة ، ولو كانت هذه الشركات العالمية على علم مسبق بأن الشركات الحالية الثلاثة لن تدفع اجرة الترخيص دفعة واحدة لاحقاً لما انسحبت من المزاد ويحصل العراق على

		فرصة ممتازة في ان تكون الشركات العالمية الرصينة هي من يشغل شبكات الهاتف النقال فيه
4/ ت	**الدخل الاجمالي**	لا تمتلك هيأة الاعلام والاتصالات لحد الان منظومة تحاسب (Billing System) خاصة بها تدير من خلالها وتشرف على حسابات الشركات الثلاثة لتحديد المقدار الحقيقي الفعلي للايرادات المالية الداخلة للشركات وبالتالي تحديد نسبة الهيأة وحقوقها من هذه الايرادات . لحد الان تعتمد الهيأة على ما (تدعيه) تقدمه الشركات لها من حسابات عن الايرادات دون ان تقوم الهيأة بالتحقق من ذلك فنياً بنفسها من خلال منظوماتها وموظفيها ؟.
4/ ح	**ضرائب ورسوم اخرى**	تتضمن هذه المادة الزام الشركات الثلاثة بتسديد الضرائب والرسوم والجبايات كافة ذات العلاقة بنشاط عملهم . لم تلتزم الشركات الثلاثة بدفع الضرائب خلال السنوات الاولى من نفاذ الترخيص وبعد سلسلة مطالبات واجراءات التزم بعضهم بذلك بشكل متذبذب **ونطلب من المحكمة قيام الهيأة العامة للضرائب ببيان موقف الشركات الضريبي منذ تاريخ نفاذ الرخصة في 2007/8/30**
7/أ والملحق (ب)	**التغطية**	الزمت هذه المادة الشركات الثلاثة بجداول تفصيلية (مبينة في الملحق ب) لنسب التغطية في المحافظات كافة خلال السنوات الخمسة الاولى من نفاذ الترخيص . وبغض النظر عن امتلاك المرخص له لقاعدة مشتركين (لا تقل عن مليون مشترك) ام لا ، كما ورد في المادة المذكورة ففي جميع الاحوال فان اقل نسبة مطلوبة للتغطية وبعد مرور (5) سنوات يجب الا تقل عن 80% لم تلتزم اي من الشركات الثلاثة بذلك • فشركة كورك لم تحقق هذه التغطية خارج محافظات اقليم كردستان وقد ادخلت خدمتها في محافظات الوسط والجنوب في السنوات الاخيرة وبشكل محدود • وشركة اثير لم تتمكن من العمل في اقليم كردستان لسنوات غير قليلة لاستحواذ شركة كورك وشركة اسياسل وهيمنتهم على السوق في الاقليم • وشركة اسياسيل لم تنشر خدماتها في محافظات الجنوب الا في سنوات متاخرة . ونطلب من هيأة الاعلام والاتصالات تقديم التقارير المشار اليها في المادة (21) من الترخيص تبينه المواقف التفصيلية للتغطية لكل من الشركات الثلاثة

7/ب وملحق (ج)	**نوعية الخدمة**	نصـــت هذه المادة على التزام الشـــركات الثلاثة بتقديم مســـتويات خدمة للمشـــتركين تحقق او تفوق جميع التزامات جودة الخدمة المبينة في الملحق (ج) .وقد تبين الملحق (ج) تفصيلاً معايير قياس جودة الخدمة ، وتم تحديد الحد الادنى من النســـب المقبولة لكل معيار من هذه المعايير . كما الزم الملحق (ج) الشـــركات الثلاثة بتقديم تقارير شـــهرية للهيأة تتضـــمن الاهداف المتحققة (النســـب المســـجلة) لكل معيار من معايير قياس جودة الخدمة . واعطى الملحق (ج) الحق للهيأة (بتدقيق تقارير جودة الخدمة المقدمة من الشـــركات واجراء عينات من المكالمات الاختبارية او مراقبة الخدمة للتحقق من مدى الالتزام بهذه المعايير الالزامية) لم تلتزم الشـــركات الثلاثة بتقديم مســـتوى خدمات مقبول ووفقاً للمعايير والنسـب المسـموح بها في الملحق (ج) وهذا ما لمسـه كل مواطن عراقي وعانى منه منذ عام 2007 ولحد الان **ونطلب من الهيأة تقديم التقارير التي قدمتها الشـــركات عن مســـتويات الخدمة وفقاً للملحق (ج) والمادة (21) ونطلب من الهيأة تقديم اجراءات ها الاختبارية والتدقيقية الت قامت بها لقياس مستوى جودة الخدمة المقدمة والتأكد من صحة التقارير المقدمة من الشركات ونطلب من الهيأة تقديم تقارير عن الشكاوى المقدمة من المشـــتركين على الرقم (177) الذي يتضـــمن تقييم المشتركين لمستوى الخدمات المقدمة .**
م7/د والملحق (د)	**التزامات التطوير الاتصادي المحلي**	اشـــارت هذه المادة والملحق (د) الى التزام المرخص له بتنفيذ اســـتثمارات وخلق فرص نمو الاقتصـــاد المحلي ودعمها وخلق فرص وظيفية والقيام ببرامج للتدريب والتعليم وادامتها في مجالات الهندســـة والاتصـــالات والتســـويق والادارة ورعاية الشـــركات والجمعيات الخيرية وغيرها من النشاط في كل العراق . لم يلمس المواطن العراقي ولم يجد مثل هذه النشـــاطات في الرقع الجغرافية المختلفة التي تعمل بها الشـــركات رغم ان الترخيص اوشـــك على انتهاء مدته وكان من المفترض ان تكون مثل هذه البرامج والنشاطات شاخصة للمواطن وملموسة وحققت الاهداف الموجودة منها ؟.
8/ب	**المواصفات التقنية (للعمل بنظام الثواني)**	الزمت هذه المادة المرخص لهم (بتقاضـي الاجور من المشـتركين على كل ثانية من الاستخدام الفعلي) اي ان التحاسب يجب ان وفقاً للثواني وليس الدقائق لم تلتزم الشـــركات بالتحاســـب وفقاً لنظام الثواني عن منحهم الترخيص وانما استمر التحاسب وفقاً للدقائق لسنوات عديدة وهذا ما عاشـه المواطن العراقي وشـهد عليه ، مما كبر المواطن تكاليف

		مالية كبيرة على مدى سنوات لم يتم تعويضها له بعد التحول لنظام الثواني . **ونطالب الهيأة بتقديم الموقف الذي يبينه التاريخ الفعلي لتحول كل شركة من الشركات الثلاثة للعمل بنظام الثواني .**
م/9 **أ، ب**	**الترابط البيني**	ويقصد به ارتباط شبكات الشركات الثلاثة واي شبكة مرخصة اخرى مع بعضها البعض بحيث يتمكن المشترك الذي يحمل خط اثير مثلاً بالاتصال بخط اسيا وكورك غيرهم وهكذا ... ونصت المادة 9/ب ان هذا الربط البيني يجب ان يتحقق خلال (60) يوماً مع غالبية الشبكات وخلال (180) يوماً مع الجميع ، من تاريخ نفاذ الترخيص (2007/8/30) وفقاً لهذه النصوص يجب ان تكون جميع هذه الشبكات (اسيا / كورك / اثير / امنية / اتصالنال / كلمات / عراق سيل / الهاتف الارضي لشركة الاتصالات الحكومية ةغيرها) جميعها مترابطة مع بعضها خلال عام (2007) او خلال الشهرين الاولى من عام (2008) كحد اقصى . لم يتم الالتزام بهذا البند المهم والبالغ الاهمية للمواطن العراقي وذلك لتقوم شركات الموبايل بتكريس هيمنتها واحتكارها للسوق وزيادة اعداد مشتركيها بشكل غير مشروع على حساب المواطن ومع صمت الهيأة عن هذه المخالفة الجسيمة . ازاء ذلك تكبد المواطن المعاناة الكبيرة التي تضطره لحمل عدة خطوط مختلفة في ان واحد (مثلاً يضطر ان يشتري كل من خط اسيا وخط اثير) ليتصل على الخط المماثل لخطه ، واصبحت ظاهرة حمل المواطن العراقي لعدة اجهزة موبايل في يده بخطوط الشركات مختلفة (في ان واحد) ظاهرة مألوفة في العراق بسبب عدم التزام الشركات بهذه المادة ، في حين ان ما معمول به عالمياً وفي جميع الدول ان يقتني المواطن خط واحد ويحمل جهاز واحد يتصل به على جميع انواع الخطوط الاخرى
م(10)	**الخدمة المشتركة والتجوال الوطني**	• اشارت هذه المادة الى الزام المرخص لهم بالتشارك بالبنى التحتية بما في ذلك الابراج وساريات الهوائيات ومواقع المحطات والهدف من ذلك هو تقنين نشر الابراج وتقليل اعدادها الى اقصى حد ممكن لما تسببه من ضرر اشعاعي على صحة الانسان والكائنات الحية الاخرى فضلاً عن المحافظة على البيئة والمناظر الجمالية للشوارع في المدن وغيرها ,وهذه من الاليات المتعارفة والمعمول بها في الدول الاخرى والمسماة اصطلاحاً (Tower Sharing) .

		لم يتم الالتزام بذلك من قبل الشـــركات الثلاثة وشـــهد المواطن العراقي على مدى السـنوات السـابقة للترخيص النشـر العشـوائي للأبراج ولكل شركة على حدة فوق اسطح المنازل ووسط المناطق السكنية مما سبب الاذى لصحة الانسان والبيئة عموماً . ولا يخفى عليكم وجود العشرات من الدعاوى القضائية المنظورة امام القضاء العراقي الخاصـــة بالاضـــرار المترتبة عن نشـــر الابراج وســـط المناطق السكنية وفوق اسطح المنازل .
م(10) + (1/ز)	**الخدمة المشتركة والتجوال الوطني**	الزمت هذه المادة المرخص لهم بالعمل بخدمة التجوال الوطني (National Rooming) المراد بها الترتيبات الفنية وترتيبات الفوترة (التحاسب والقوائم) التي يسمح بموجبها لمشترك احدى الشبكات باستخدام اجهزنه في منطقة مجهز اخر للحذف وباستخدام شبكته . وان يكون ذلك على اساس التكلفة . وان يتم خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب احدهما للأخرى بمعنى مثلاً ان يكون بأمكان المشترك الذي يحمل خط نوع اثير بالاتصال على خط نوع كورك في اقليم كردستان ، او المشترك الذي يحمل خط اسيا يتمكن من الاتصال بخط اثير في احدى محافظات الجنوب وهكذا . وهذا ما لم تلتزم به الشـركات الثلاثة وكما معلوم وشـهد المواطن العراقي بنفسه حيث كما بينا سابقاً انه يضطر لأقتناء اكثر من خط لأنه ملزم بالاتصـال على خط اسيا من خط اسيا والاتصـال على خط الاثير من خط الاثير وهكذا بسبب عدم توفر هذه الخدمة حسب التوقيتات المثبتة في الترخيص وحتى سـنوات متاخرة فضـلا عن غلاء اسـعار الاتصـال والتعرفة (عند توفر الارتباط بين شـبكتين مختلفة) عند الاتصـال بين خطين لشـركتين مختلفة . مما يضـطر المواطن لحمل عدة خطوط وعدة اجهزة كما اسلفنا .
م(13)	**خدمات معلومات الدليل**	تضـــمنت هذه المادة الزام المرخص لهم بالاحتافظ بقاعدة بيانات كاملة ودقيقة وتحتوي على جميع المعلومات المتلعقة بالمشـــتركين في شبكة ولم يتم الالتزام بذلك من تاريخ نفاذ الترخيص وحتى سنوات اخيرة وكذلك لا زالت لحد الان تباع شـــرائح الموبايل (وفيها في اقليم كردستان) بدون مستمسكات او معلومات دقيقة عن المشترك او بأسماء وهمية وقد استخدمت مثل هذه الشرائح في تفجير السيارات المفخخة والاعمال الارهابية وعمليات الابتزاز وغيرها فضـلا عن استخدامها في خلق عشرات ومئات الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي ضمن عمل الجيوش الالكترونية لجهات مختلفة **ونطلب من المحكمة مفاتحة جهاز الامن الوطني / مديرية الاتصـــالات لبيانه موقف مدى التزام الشـــركات بذلك والتواريخ الفعلية لبدء التزام كل شركة**

م(15)	عدم التمييز	تقضـــي هذه المادة بعدم التمييز على اســـاس العنصـــر والعمر او العرق او الدين او الجنس عند تقديم خدمات الهاتف الخلوي . ولم يتم التزام شـــركة كورك بذلك لتميزها المشـــتركين في اقليم كردستان عن غيرهم ومنع شركة اثير من العمل في الاقليم لسنوات عديدة **ونطلب من الهيأة تقديم الوثائق التي تبين التاريخ الفعلي لنشـــر شـــركة اثير الخدمة في الاقليم والتاريخ لنشـــر خدمة اســـيا في محافظات اربيل ودهوك**
م/(16) أ/1	التعرفة وشروط الخدمة	اعطت هذه المادة الحق للهيأة بالتدخل لصـــالح المواطن لتنظيم التعرفات او هيكليات التســـعير او شـــروط الخدمة وغير ذلك في حالة وجود هيمنة على الاســـعار في الســـوق . ولم يتم تنفيذ هذه المادة حيث لم ترد للمواطن العراقي تســـعيرة للخدمات محددة من الهيأة طيلة ســـنوات الترخيص رغم معاناته من غلاء اســـعار الخدمات المقدمة من الشركات
5/16/ت	حماية المستهلك	الزمت هذه المادة المرخص له حماية المستهلك من خلال التاكد من صـحة ودقة جميع الاعلانات والمواد التسـويقية وضـمان انها غير مضـللة وغير ذلك من الالتزامات ذات العلاقة بما فيها تلك الناتجة عن الوسائل الاتصالاتية لاي طرف ثالث او فعالة . ولم يتم الالتزام بهذه المادة خاصـــة في الســـنوات الاولى التي تلت نفاذ الترخيص وحتى وقت قريب حيث ترد للمشـــترك رســـائل مختلفة من ارقام قصـــيرة واحياناً من ارقام تحمل اســـماء هذه الشـركات تتضـمن مسـابقات وهمية او معلومات مضـللة خداعة بهدف استغلال المشترك مالياً .
5/16/ت	تجنب تكرار الشكاوى	تلزم هذه المادة المرخص له باتخاذ جميع الاجراءات الضـــرورية لتجنب تكرار الشكاوى ومع ذلك يلمس المواطن يومياً نفس المعاناة من ســـوء الخدمة وغلاء الاسعار وعدم الالتزام بحماية المستهلك .
م(17) أ،ب	النشاطات التنافسية	منعت هذه المادة المرخص له سـواء كان بمفرده او بالاشـتراك مع الاخرين بشكل صـريح او ضـمني من ان ينخرط في اية ممارسـات غير تنافســية ومن ذلك الدخول في اتفاقات او ترتيبات او تفاهمات رسمية او غير رسمية تتسبب في حدوث تثبيت مصطنع للاسعار او تقييد التنافس الفعلي في السوق واساءة استخدام اي وضع مهيمن له في السوق . ان ما شـــهده المواطن العراقي ولا زال يلمســـه ويعيشـــه من الممارســـات غير التنافســـية والهيمنة على الاســـعار في الســـوق

		وغلائها والتي لا يمكن ان تتم الا باتفاقات وتفاهمات بين الشركات نتيجة عدم التزام المرخص لهم بتنفيذ هذه المادة . حيث لم يلمس المواطن تخفيض ملموس في الاسعار رغم ان اعداد المشتركين في الهاتف النقال تجاوزت الثلاثين مليون مشترك مقارنة بالاسعار عندما كان عدد المشتركين لا يتجاوز المليون او المليونين في سنوات الترخيص الاولى ، بمعنى ان زيادة اعداد المشتركين الكبيرة لم تؤدي الى تحسين المنافسة وبالتالي تخفيض الاسعارنتيجة لوجود الهيمنة على السوق والتفاهمات الخاصة بين الشركات التي تقود لهذه الممارسات غير التنافسية خلافاً لما ورد في هذه المادة .
م(18)	**الخدمة العالمية /الاتصال العالمي**	تتعلق هذه المادة بنشر الخدمة على اوسع نطاق ممكن في جمهورية العراق اثناء او بعد مرور سنتين من تاريخ النفاذ ولم يتم الالتزام بذلك كما بينا تفصيلاً فيما يتعلق بالمادة (7/أ)والملحق (ب) الخاصة بالتغطية .
م(19)	**قابلية نقل الرقم**	تلزم هذه المادة المرخص له بتقديم خدمة امكانية الاحتفاظ بالرقم خلال مدة عامين من تاريخ النفاذ للترخيص وتتضمن هذه الخدمة حق المشترك بالاحتفاظ برقمه عند التحول من خط هاتف خلوي الى اخر او من خط هاتف خلوي الى ثابت او بالعكس دون التأثير سلباً على جودة الخدمات او مصداقيتها او ملائمتها عند التحول من مجهز خدمة الى اخر . لم يتم الالتزام بهذه المادة <u>لحد الان</u> ولا يمتلك المواطن العراقي حق احتفاظه برقمه عند التحول من خدمة شركة الى شركة اخرى لحد الان وسط صمت الهيأة عن ذلك . رغم ان هذا الحق من الحقوق الاساسية والطبيعية التي يمتلكها المشترك في كل دول العالم ، الا في العراق حيث يضطر المواطن لشراء خطوط مختلفة بارقام مختلفة من كل مجهز بل وحتى شراء عدة خطوط من نفس المجهز تختلف في نوعية الخدمات المقدمة في كل خط وسبب ذلك هو الطمع المادي البالغ الذي تمارسه هذه الشركات (وسط صمت وغياب دور الهيأة في المحاسبة والاشراف) بغية بيع اكبر ما يمكن من الخطوط ولجميع الشركات وبالتالي جني المزيد من الارباح على حساب ارهاق المواطن مادياً . فمن المفروض الا تزيد اعداد الخطوط عن اعداد السكان في اي دولة في العالم (بفرض امتلاك خط هاتف واحد لكل مواطن من سكان الدولة) الا في العراق بلغت اعداد المشتركين زيادات مليونية عن اعداد السكان نتيجة اضطرار المواطن لشراء عدة خطوط في ان واحد .

20/أ	**الحسابات وحفظ السجلات والتدقيق**	تلتزم هذه المادة المرخص له بادارة جميع امواله مثل قيد الايرادات والمصروفات واعداد التقارير وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية . ونظراً لوجود ديون مستحقة وخلافات مالية عديدة بين الهيأة والشركات على مدى سنوات نفاذ الترخيص وعدم امتلاك الهيأة لنظام تحاسبي فني يتيح لها التحقق من صحة القيود المالية التي تقدمها لها الشركات . **نطلب رأي ديوان الرقابة المالية الاتحادي بهذا الخصوص .**
23/أ	**الاعتراض القانوني**	تلزم هذه المادة المرخص له بعدم تسجيل او تفعيل اية بطاقة SIM قبل الحصول على معلومات المشترك التعريفية الدقيقة اللازمة . لم يتم الالتزام بهذه المادة طيلة سنوات الترخيص السابقة حيث شهد المواطن العراقي ولمس بنفسه كيف ان الخطوط كانت تباع في السنوات الاولى بدون اي مستمسكات تعريفية او لأسماء وهمية واستمرت كذلك حيث يباع بعضها على الارصفة وللزوار الاجانب من قبل المواطنين غير مخولين ، ولا زالت هذه الظاهرة موجودة وان انحسرت في محدوديتها بسبب تدخل جهاز الامن الوطني للسيطرة عليها . وهو ما لم تلتزم به الشركات او تحاسبهم الهيأة على عدم الالتزام به
م(24)	**التنازل عن او تحويل او الاشتراك بالملكية**	تضمنت هذه المادة تفاصيل الزام المرخص لهم بطرح ما لايقل عن 25% من اسهم الشركة للعراقيين في السوق بعد مرور اربع سنوات من تاريخ اتفاقية الترخيص وطيلة الفترة المتبقية منه بعد ذلك . لم يتم الالتزام بذلك من قبل جميع الشركات **ونطلب من الهيأة تقديم موقف رسمي بمساهمي كل من الشركات الثلاثة وتواريخ التزام بطرح الاسهم للبيع (ان وجدت) .**
م(28) أ،ب،ج/2/د	**التأجيل المؤقت والتقليص المسبق والالغاء او الانهاء**	ضمنت هذه المواد الحق للهيأة بتعليق الرخصة الوطنية او تقصيرها او الغاءها او انهاؤها في حالات عديدة منها تكرارالمخالفات والخرق وعدم دفع اية اجور مستحقة او واجبة الاداء او ان يرى المرخصين (للهيأة) ان مثل هذه الخروقات ممكنة ان تستمر او تتكرر مستقبلاً وغير ذلك . لم يتم الالتزام باحكام هذه المادة طيلة مدة الترخيص رغم كثرة المخالفات والخروقات واستمرارها وتكرارها ورغم عدم دفع المستحقات المالية الواجبة السداد على مدى سنوات الترخيص . بل ان الهيأة رغم كل ذلك عمدت الى مكافأة هذه الشركات على تقصيرها وعدم التزامها ببنود الترخيص وشروطه مكافئتها بتجديد مدة الترخيص لخمسة سنوات وتمديدها لثلاث سنوات ومنحهم

		رخص جديدة (منها الجيل الثالث سابقاً والرابع حالياً) فضلاً عن التعاون في الديون الحكومية الواجبة السداد بقرارات قضائية ليتم تقسيطها على رفعات .

7 - حول قرار (التمديد لثلاث سنوات)

فيما يتعلق بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2020 ، المضمنة (اعتماد المسار الثالث المبين في قرار مجلس الامناء والمتضمن التجديد خمس سنوات بحسب العقد مع اقتراح مدة اضافية هي ثلاث سنوات وفقاً للاسباب المذكورة في الدراسة التي قدمتها الادارة التنفيذية (احداث داعش الارهابي وجائحة فايروس كورونا) لتكون المدة الكلية للتجديد ثماني سنوات ...)وهو نفس ما ورد في الفقرة (1) من قرار مجلس الامناء بمذكرتهم المرقمة (2020/ق23) في 2020/7/6 المعنونة الى السيد رئيس الجهاز التنفيذي وقد تم تبرير ذلك بالفقرة (3/20) من بند الاسباب الموجبة المقدمة ضمن التقرير المعنون (تقرير حول المادة 6من عقود تراخيص الهاتف النقال) مرفق قرار مجلس الوزراء المشار اليه انفاً .وقد بينا تفصيلاً في الجدول اعلاه عدم صحة تطبيق المادة (6) من عقد الترخيص لعدم التزام الشركات الثلاثة بتنفيذ بنود الرخصة وبذلك فأن الشركات لاتستحق التجديد لمدة الخمس سنوات الواردة في نص الفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه انفاً. اما فيما يتعلق (بمقترح المدة الاضافية البالغة ثلاث سنوات) الواردة في نفس الفقرة فنبين بصددها ما يلي :-

اولاً : "العقد شريعة المتعاقدين" استناداً لهذه القاعدة المعتمدة في تنظيم العمل بين الاطراف المتعاقدة .

أ- لم يرد في كل عقد اتفاقية الترخيص ، من اول كلمة فيها الى اخر كلمة فيها ، لم يرد فيها مطلقاً اي نص او عبارة تتضمن " اقتراح مدة اضافية " لمدة الترخيص ، ولم ترد كلمة " تمديد" المدة كذلك في اي بند او فقرة من الترخيص . وبذلك تكون الهيأة قد منحت حقاً لا تمتلكه بموجب عقد الترخيص (وهو مقترح منح المدة البالغة ثلاث سنوات)

ب- ان المادة (6) المدة وتجديد المدة والمادة (26) / القوة القاهرة هما المادتان الوحيد فان في عقد الترخيص اللتان تناولتا موضوع مدة الترخيص والظروف القاهرة المحتملة التي قد تحدث خلال مدة الترخيص . وكلا المادتين لم تتناول باي شكل من الاشكال السماح للهيأة باقتراح مدة اضافية للعقد او منح "تمديد" للحد ولأي سبب من الاسباب . وبذلك تكون الهيأة قد خالفت بنود عقد الترخيص وخرجت عليه باقتراحها اضافة مدة الثلاث سنوات لعقد الترخيص .

ثانياً : الاستناد الى" احداث داعش الارهابي " كمبرر اساسي لمنح المدة الاضافية البالغة (3) سنوات لمنح مدة التجديد البالغة (5) سنوات كما ورد ذلك مراراً في محضر مجلس الامناء وقرار مجلس الامناء والتقرير المقدم من قبلهم لمجلس الوزراء فضلاً عن وروده في قرار مجلس الوزراء ... لايمكنه اعتبار هذ المبرر مسوغاً لمنح رخصة لمدة (8) سنوات بامتيازات واسعة وفي (18) محافظة تشمل كافة ارجاء العراق للاسباب المبينة في ادناه :-

أ- ان احداث داعش لم تشمل جميع المحافظات العراقية ليتم تمديد الرخصة لهذه الشركات في جميع المحافظات ولمدة (8) سنوات وحتى في المحافظات التي وقعت فيها الاحداث . فانها اي الاحداث لم تستمر لمدة ثمان سنوات او حتى ثلاث سنوات مستمرة ، فقد كانت محافظة نينوى الوحيدة التي تأخر تحريرها ومع ذلك لم تستمر الاحداث فيها لكل هذه المدد المضافة والممنوحة من الهيأة للشركات للعمل في جميع المحافظات .

ب- ان الاتصالات لم تتوقف اطلاقاً في المحافظات التي جرت فيها احداث داعش الارهابي ، واستمر المواطنين في استخدام خدمات الهاتف النقال والانترنت التي تقدم من خلاله ولم تنقطع اتصالات هذه المحافظات بالمحافظات الاخرى او فيما بين مواطنيها مع البعض .

ج- ان المادة (26) القوة القاهرة من عقد الترخيص قد عالجت الظروف المماثلة لحالة " احداث داعش الارهابي" حيث بينت الفقرة (ب) من هذه المادة الاجراءات الواجب اتخاذها في حال القوة القاهرة من قبل كل من مانح الترخيص (الهيأة) وصاحب الترخيص (الشركات) والمعالجات التي يتفق عليها الطرفان لتخفيف تأثير الحدث الذي وقع

جزئياً او كلياً مع التأكيد وبنص واضح وصريح ورد في المادة (ولكن فقط خلال فترة القوة القاهرة) بمعنى ان المعالجات لا تمتد لفترات خارجة عن وقف وزمن حدوث القوة القاهرة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ، فان الاجراءات والمعالجات التي اشارت لها هذه المادة لم تتضمن اطلاقاً وباي شكل من الاشكال لا ضمناً ولا تصريحاً ان تكون المعالجات باضافة سنوات تمديد لعمل الرخصة (تمتد لثمان سنوات) . كما حصرت المعالجات بالحدث نفس الذي وقعت فيه القوة القاهرة ولم تتضمن اطلاقاً توسعة المعالجات لتشمل رقع جغرافية واسعة جداً خارج موقع حدوث الحدث . (مثلما هو الحال الان بتمديد الرخصة لثمانية عشر محافظة بدلاً من المحافظات المتضررة من الحدث فقط) .

ح- قامت الهيأة سابقاً واستناداً للمادة (26) الخاصة بالقوة القاهرة باتخاذ المعالجات اللازمة لاحداث داعش الارهابي وضمنت المحافظات التي تضررت منه وخلال الفترة الزمنية ، التي وقع فيها الضرر .. وكان ذلك كما مثبت بكتاب هيأة الاعلام والاتصالات ذي العدد (7/ت/6131/2) في 2016/8/15 المرافق ربطاً حيث تضمنت اجراءات المعالجة وتقليل الاضرار التي تعرضت لها الشركات نتيجة العمليات العسكرية ما يأتي :

1- اعفاء الشركات من دفع اجور الوصلات المايكروية . لمحافظات نينوى من تاريخ الاحتلال ولحين احتساب الوضع الامني .
2- استيفاء الاجور لمحافظتي الانبار وصلاح الدين اعتماداً على الموقف الامني للمحافظتين وحسب ما يرد من تقارير من قبل الجهات الامنية .
3- استثناء المحافظات غير المستقرة امنياً من تقارير جودة الخدمة .
4- عدم مطالبة الشركات بنشر الخدمة وفقاً للألتزامات التعاقدية .

لكنهم ورغم كل هذه التعويضات ، يبدو ان الهيأة ومع تغير الادارة التنفيذية ، عادت لمنحهم تعويضات جديدة واسعة تمتد لثمان سنوات ولجميع محافظات العراق وبعد مرور ما يقارب الست سنوات من وقوع القوة القاهرة !

ثالثاً : الاستناد الى "جائحة كورونا" كمبرر اساسي لمنح المدة الاضافية البالغة (3) سنوات ومدة التجديد البالغة (5) سنوات . كما ورد ذلك في محضر مجلس الامناء وقرار مجلس الامناء والتقرير المقدم من قبلهم لمجلس الوزراء والقرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بهذا الخصوص . ونبين للمحكمة الموقرة في ادناه ان جائحة كورونا لم تتسبب بأية اضرار لشركات الاتصالات الثلاثة بل ان ما حدث كان عكس ذلك تماماً :-

أ- ان الاتصالات الهاتفية وخدمات الانترنت عبر الهاتف لم تتوقف اطلاقاً في العراق في اي محافظة ولأي فترة زمنية ، بل بالعكس فقد زاد الاقبال عليها كثيراً جداً وبشكل مضطرد للاسباب التالية :

1- نتيجة فترات الحضر الشامل المطولة وكذلك الحضر الجزئي وثقافة "خليك بالبيت" التي اعتمدت لمواجه الجائحة والتوجيهات الصحية والشرعية المستمرة بضرورة التزام التواجد في المنازل لاطول فترة ممكنة مما جعل المواطن يتوجه لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بكثرة جداً لتغطية هذه الاوقات .

2- نتيجة التوجه نحو التعليم الالكتروني في الجامعات والمدارس في جميع المحافظات وايقاف العمل بالتعليم الحضوري خلال فترة الجائحة وبما في ذلك اجراء الامتحانات الكترونياً للجامعات والمعاهد كافة الامر الذي ترتب عليه اطلاق العديد من منصات التعليم الرقمية للتواصل عبرها والاستخدام المتزايد بشكل كبير جداً ومضطرد للهاتف النقال والانترنت عبره خلال هذه الفترة من قبل الطلبة .

3- توجه العديد من شركات القطاع الخاص ومؤسسات الدولة ونتيجة الحضر والدوام الجزئي للموظفين تم التوجه لاداء جانب كبير من المهام الوظيفية عن بعد وعبر الانترنت . اضافة الى اجراء اللقاءات والاجتماعات عبر الحلقات التلفزيونية وكذلك الندوات وورش العمل واحياء الشعائر الحسينية وغير ذلك .

ب- ان هذا الاقبال الكبير على الاتصالات خلال فترة الجائحة قد دعمته الحكومة في العراق بتسهيلات واجراءات تشجيعية عديد ةتم تقديمها لشركات الاتصالات لتقديم افضل الخدمات للمواطنين خلال فترة الجائحة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :-

1- قيام مجلس ادارة الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية باتخاذ قرارات مهمة لدعم شركات الاتصالات في استيعاب الطلب المتزايد على خدمات الاتصالات والانترنت من قبل المواطنين خلال فترة الجائحة ، حيث قرر مجلس ادارة الشركة في جلسته الاستثنائية المنعقدة يوم السبت المصادف 2020/3/14 (زيادة سعات الانترنت المحلية والدولية قدر الامكان نع تخفيض اسعار هذه السعات بنسبة(50%) بالنسبة للسعات المحلية و(25%) بالنسبة للسعات الدولية لمدة شهر قابلة للتمديد حسب ظروف البلد) .
2- اقرت وزارة الاتصالات بتاريخ 2020/9/15 اقرار التسعيرة الجديدة بخصوص العروض التشجيعية المقدمة لشركات الهاتف النقال لتغطية احتياجاتها المتزايدة نتيجة لظروف جائحة كورونا .
3- تم اصدار كتب استثناء لشركات الاتصالات للتحرك بمرونة وبسهولة خلال فترات حضر التجوال موجه للسيطرات الماسكة للارض لضمان عدم توقف الخدمة .
4- تم استثناء محلات بيع خدمات الاتصالات من اجراءات الحضر خلال الجائحة من قبل اللجان المعنية باعتبارها جهات خدمية .

ج- افاد مصدر الاعلام الرقمي بتاريخ 2020/3/28 بوجود زيادة في اعداد مشتركي خدمة الانترنت في العراق وصلت الى (9) تسعة ملايين مشترك مقارنة بالعام السابق 2019 وهذه الزيادة الكبيرة التي حصلت في الربع الاول فقط من عام 2020 الذي تمثل بانتشار جائحة كورونا هي نتيجة طبيعية لتزايد اقبال المواطنين الشديد على استخدام الاتصالات والداعمة لشركات الاتصالات التي اوردناها انفاً في الفقرة (ب) اعلاه وهذا ما يدل على ان جائحة كورونا لم تتسبب بالضرر لشركات الاتصالات لتكون مبرراً لمنحهم هذه الامتيازات من تمديد الرخصة وغيره انما على العكس من ذلك ، فان الجائحة تسبب بزيادة كبيرة جداً في اعداد المشتركين واستخدام الانترنت والاتصالات وان الشركات قد حصلت على عروض تشجيعية كبيرة وزيادة في السعات ونسب خصم عالية في الاسعار وصلت لـ(50%) كما وردنا انفاً .

ح- ان هذا الحال لم يكن في العراق وحسب ، بل في جميع دول العالم ، ولنفس الاسبابا التي اوردناها انفاً من اقبال المواطنين على خدمات

الاتصالا ، فان قطاع الاتصالات هو القطاع الذي لم يتوقف عن العمل خلال فترة الجائحة بل انما وزاد زيادة مضطردة في جميع دول العالم . ونرافق هنا مخططاً توضيحياً يبين الزيادة الكبيرة جداً في مختلف دول العالم باعتماد اسلوب (العمل عن بعد / عبر الانترنت) ونرافق جدولاً يبين النسب المؤية لزيادة استخدام الانترنت في بعض الدول لمختلف مجهزي الخدمة . وهذه الوثائق مصدرها الاتحاد الدولي للاتصالات .

8 - منح رخصة الجيل الرابع مجاناً وبدون اجراءات تنافسية

منحت الهيأة رخصة جديدة شركات الموبايل الثلاث هي رخصة الجيل الرابع (4G) مجاناً ودون اية اجراءات تنافسية مثل المزاد العلني او غيره ، وفي ذلك الاجراء هدر كبير للمال العام وتفريط واضح بحقوق المواطن والدولة وقتل للمنافسة الشفافة بين المشغلين في السوق وتكريس للاحتكار وهيمنة هذه الشركات على السوق ما يؤدي الى ضرر مباشر بالغ بحقوق المستهلك . ان هذا المنح المجاني لرخصة الجيل الرابع وبدون اجراءات تنافسية قد ورد في محضر اجتماع مجلس الامناء رقم (2020/5) المنعقد بتاريخ 2020/7/6 (الفقرات 2 و 5 و7 منه) . كما ورد في (الفقرات 2 و 5 و7) من رؤية الهيأة المرفوعة لمجلس الوزراء ضمن التقرير المعنون (تقرير حول المادة 6 من عقود تراخيص الهاتف النقال) مرفق كتاب رئيس الجهاز التنفيذي للهيأة ذي العدد (36/1/د/2) في 2020/7/6 كما ورد في الفقرات (2و5و7) من قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2020

- **حيث نصت الفقرة (2) من القرار على (ادخال التقنيات الحديثة (الجيل الرابع))**
- **ونصت الفقرة (5) من القرار على (منح ترددات اضافية ضمن حزم ترددية اخرى عند الحاجة كالحزمة GHS5،3...)**
- **ونصت الفقرة (7) من القرار على (اطلاق الخدمة التجارية للتقنية الحديثة (الجيل الرابع باخر اصدار تقني معتمد دولياً بتاريخ 2020/1/1)**

وفي جميع النصوص المشار اليها انفاً تعمدت الهيأة التمويه للتقليل من جسامة وفداحة الاجراء الذي اقدمت عليه وما يشكله من ضرر بالغ وتفريط غير مسبوق بحقوق المواطن والدولة بمنحها رخصة الجيل الرابع للشركات الحالية مجاناً وبشكل حصري دون اجراءات تنافسية شفافة ،

فعمدت الى استخدام مسمى " تقنية الجيل الرابع " وليست رخصة الجيل الرابع ، والاشارة اليه بحصره بين قوسين للتقليل من اهمية المصطلح ... فهل ان الجيل الرابع مجرد "تقنية" ام هو "رخصة" ؟؟

هذا ما سنبينه للمحكمة الموقرة وبالادلة وبالاثباتات من عقد الترخيص نفسه ومن محضر مجلس الامناء وتقريرهم نفسها ومن امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004 الذي تعمل الهيأة بموجبه ومن وثائق الاتحاد الدولي للأتصالات . لان "الجيل الرابع" اذا كان مجرد تقنية حديثة فلا يستحق ان يذكر في جميع الموارد التي اشرنا اليها انفاً ولا يستحق ان يكون محل صراع بين الهيأة ووزارة الاتصالات منذ عام 2009 حيث طالبت الوزارة بالحصول عليه كرخصة وطنية رابعة منذ عام 2009 ... فمن المعلوم ان جميع شركات الاتصالات تعمد الى ادخال التقنيات الحديثة ومواكبة التطور التكنلوجي في عملها لكي تتمكن من الاستمرار في تقديم الخدمات الجاذبة للمستهلك ولا تحتاج الى قرارات من اعلى المستويات في الدولة وبهذا التعقيد لادخال اجهزة وتقنيات حديثة لمنظومتها العاملة حالياً . اما اذا كان "الجيل الرابع" رخصة وليس مجرد تقنية حديثة فهذا يعني ان الشركات الحالية لا تستحقه ، حيث يلتزم اجراء مزاد علني او اية اجراءات منافسة عادلة بين شركات عالمية رصينة ترغب في التنافس عليه وتشغيله في العراق وعدم جعله حقاً حصريا مجانياً للشركات الحالية التي فشلت في تقديم خدمة رخصة الجيل الثاني الممنوحة لها وكذلك الجيل الثالث رغم الدعم اللامحدود الذي تلقته من الدولة عموماً ومن الهيأة على وجه الخصوص ..

الاثباتات والادلة على ان الجيل الرابع هو رخصة جديدة وليس مجرد تقنية حديثة يتم ادخالها للمنظومات العاملة حالياً :

اولاً/ الادلة من عقد الترخيص نفسه :-

أ- ورد في المادة (2/أ هدف الترخيص) من عقد الترخيص ما نصه (يخصص هذا العقد لصاحب الترخيص وبشكل حصري ذبذبات طيف تحت استخدام الترخيص وكما موضح في الملحق - أ – "الطيف" ولاجل الاهداف المثبتة في العقد فقط وتتبين من هذا النص بشكل واضح ان الرخصة التي تم منحها للشركات عام 2007 قد تم تحديدها بشكل حصري بذبذبات طيف ترددي محدد بشكل دقيق في الملحق (أ) المعنون "تحديد الطيف" حيث تضمن الملحق (أ) من عقد الترخيص تسمية ارقام الترددات التي سيتم تشغيل الرخص

الثلاثة بموجبها على وجه الدقة والتحديد على سبيل المثال ، الرخصة أ/(880-891.6) ميغا هيرتز ، والرخصة ب/(891-903.3) ميغا هيرتز والرخصة ج/(903.5-915) ميغا هيرتز ...
وهكذا ... حيث ان المقصود بالرخصة (أ) أو (ب) او (ج) هم المرخصين الثلاثة الذين فازو بالمزاد في حينها عام 2007 وهم كل من شركة (اثير) و(اسياسيل) و(كورك) ومن ذلك نريد ان نبين للمحكمة الموقرة ان مزاد عام 2007 قد منح للشركات الثلاثة رخص معينة تم تحديدها على وجه الدقة دون غيرها ولا يسمح لهم باستخدام ترددات غيرها في عملهم لان ذلك سيكون خارج نطاق الرخصة ومخالف للمادة(2/أ) من عقد الترخيص
وخلاصة القول هي ان مفهوم الرخصة يعني السماح للمشغل بتقديم خدمة الاتصالات اللاسلكية عن طريق استخدام ترددات (ذبذبات طيف) معينة محددة من قبل الجهة المانحة للترخيص ولا يسمح له باستخدام ترددات غيرها لان ذلك يعني رخصة اخرى ضمن تردد اخر جديد .
وحيث ان فقرات قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2020 قد منحت الشركات الحالية ترددات اضافية لتشغيل "الجيل الرابع" فهذا يؤكد ان الجيل الرابع هو رخصة جديدة تعمل بترددات اضافية جديدة غير المنصوص عليها في الملحق (أ) من عقد الترخيص الحالي .
ب-ورود في المادة (4/أ- رسم الترخيص) من عقد الترخيص ما نصه (يدفع صاحب الترخيص لمانح الترخيص رسم ترخيص لمرة واحدة ثابتة غير قابلة للرد مقدارها (1.250) مليون دولار امريكي ...) ان هذا الرسم المذكور في هذا البند والذي يدفع لمرة واحدة عن الحصول على الرخصة ، يختلف عن رسم الاجر التنظيمي البالغ 18% من الدخل الاجمالي الوارد في المادة (4/ت) من عقد الترخيص ويختلف عن اية اجور اخرى مثبتة في مواد اخرى عن العقد . لانه يمثل "سعر الرخصة" الذي وصلت اليه بموجب المزاد العلني . وقد كانت في حينها رخصة جيل ثاني (2G) وهذ يثبت ان لكل جيل من اجيال الموبايل (جيل ثاني 2G ، جيل الثالث 3G ، جيل رابع 4G جيل خامس 5G ... وهكذا) لكل جيل سعر معين للرخصة ، وهذا ما عملت به جميع دول العالم وبشهادة الهيأة نفسها في

تقريرهـا الـذي رفعتـه لمجلـس الـوزراء المضـمن جـدول باسـعار تراخيص الجيل الرابع والثالث والثاني في مختلف دول العالم .

ج- ورد فـي الملحـق (أ) مـن عقـد التـرخيص ، تحـت عنـوان الـروابط المحركـة للموجـات الكهرومغناطيسـية القصـيرة الراديويـة ... الفقـرة (2) منـه ، مـا نصـه : (لاجـل تجنـب التـداخل ولغـرض ادارة طيـف جيـد يجـب ان تحصـل خدمـة الهـاتف المحـول لرخصـة تحديـد تـردد لكـل ناقـل لموجـة كهرومغناطيسـية قصـيرة راديويـة لكـل قمـر صـناعي ذو قاعـدة رصـينة . وتكـون مـدة هـذه الـرخص مثـل مـدة لتـرخيص خـدمات اتصـالات الهـاتف الخلـوي المحـول ...) ومـن هـذا الـنص تبـين بشـكل واضـح وجلـي ان تحديـد التـردد مقتـرن بالحصـول علـى رخصـة بسـعر معـين وبمـدة محـددة ، وبالتـالي فمـا ان قـرار مجلـس الامنـاء وقـرار مجلـس الـوزراء قـد مـنح الشـركات تـرددات جديـدة لتشـغيل تقنيـة الجيـل الرابـع (خـارج نطـاق الرخصـة الاصـلية الممنوحـة لهـم عـام 2007 المختصـة تردداتهـا بتشـغيل الجيـل الثـاني) فلابـد لهـذه التـرددات الجديـدة ان تكـون مقترنـة برخصـة جديـدة هـي رخصـة الجيـل الرابـع . وان التمويـه المتعمـد بتسـميتها تقنيـة ولـيس رخصـة لا يمكـن ان يخفـي هـذه الحقـائق الواضـحة المثبتـة فـي عقـد التـرخيص ومواضـع اخرى سنبينها تباعاً .

ثانياً/ الادلة من تقرير الهيأة المرافق لقرار مجلس الوزراء

اقـرت الهيـأة بـان الجيـل الرابـع (وكـذلك الجيـل الثالـث) هـي رخـص باسـعار معينـة لكـل رخصـة (ولـيس مجـرد تقنيـة مجانيـة) وذلـك فـي مواضـع عديـدة مـن تقريرهـا المعنـون (تقريـر حـول المـادة 6 مـن عقـود تـراخيص الهـاتف النقـال) المرفـوع لمجلـس الـوزراء / الـدائرة القانونيـة بكتـاب مكتـب رئـيس الجهـاز التنفيـذي للهيـأة ذي العـدد (36/1/د/2) فـي 2020/7/6 والمرافـق لاوليـات قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (50) لسـنة 2020 ونبين من هذه المواضع الواردة في التقرير ما يأتي :

أ- ورد فـي (الاسـباب الموجبـة / الفقـرة - 6-) مـن التقريـر مـا نصـه :- (كـذلك الحـال بالنسـبة لمـنح تـرخيص اسـتخدام الجيـل الثالـث حيـث كـان السـعر هـو الاغلـى عالميـاً...) وهنـا اقـرت الهيـأة انهـا منحـت تـرخيص

لاستخدام الجيل الثالث لهذه الشركات .. وتتباهى بان كان السعر الاغلى عالمياً فلماذا اذن عندما وصلت لمنحهم الجيل الرابع ، لم تعد الهيأة تعتبره ترخيص ، ومنحته لهم مجاناً !

ب- ورد في (الاسباب الموجبة / الفقرة -8-) من التقرير ما نصه:-

فيما يتعلق "باسعار التراخيص" التي منحت بملحق العقد لسنة 2014...) وهنا تقر الهيأة مرة اخرى ان ما تم منحه عام 2014 (وهو السماح لهم بتشغيل الجيل الثالث) تقر بانه كان تراخيص وتناقش اسعارها ...

وهذا يعني ان السماح لهم بتشغيل الجيل الرابع يجب ان يتم معاملته ايضاً كترخيص وباسعار معينة مناسبة .

ج- **ورد في الجدول الملحق بالتقرير في (الصفحة 7) منه ما نصه انه (ملحق نماذج اسعار التراخيص والحزم الترددية والفترات الممنوحة والمعاملات المعتمدة في الشرق الاوسط) ونلاحظ من عنوان الجدول الذي وضعته الهيأة واستشهدت ان لكل ترخيص ترددات معينة وله سعر معين وحسب كل جيل معين (العمود السادس) من الجدول يبين الاجيال من الجيل الرابع نزولاً .**

نلاحظ ان جميع الدول وردت اسماءها في الجدول والتي منحت لمشغليها الجيل الرابع (4G) وقد تم منحه كرخصة بسعر معين وتردد معين ولفترة معينة وكذلك الحال نزولاً للجيل الثالث (3G) والجيل الثاني (2G) . وهذا يؤكد ان الجيل الرابع هو رخصة تعمل بترددات معينة وقد بيعت باسعار معينة في جميع الدول التي وردت اسماءها في الجدول . في حين تعاملت معه الهيأة في العراق فقط على انه مجرد "تقنية" حديثة وليس رخصة جديدة .

ثالثاً / الادلة من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004

تعمل هيأة الاعلام والاتصالات منذ تأسيسها عام 2004 ولحد الان وفقاً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لسنة 2004، وقد ورد في مواضع عديدة من هذا الامر تفسير لمفاهيم التردد وخدمة الاتصالات اللاسلكية والترخيص وكما سنبينه للمحكمة الموقرة في ادناه . حيث بينت هذه المفاهيم ان الترخيص او الرخصة هو السماح للمشغل بتقديم خدمة الاتصالات اللاسلكية عن طريق استخدام ترددات معينة مقابل دفع سعر معين هو سعر الترخيص او الرخصة .

البند	النص
القسم (7/2)	(تعني عبارة "طيف التردد الاشعاعي " ، مدى الترددات الكهرومغناطيسية المتاحة لتوفير الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال المعلوماتية)
القسم (1/3)	(... المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ...)
القسم (1/5)	(تدير المفوضية عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق وتضمنت استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندوته
القسم (2/5/د)	(وضع نظام الترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ...)
القسم (2/5/هـ)	(تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الاذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والاوامر ...)

من خلال النصوص الواردة في اعلاه من الامر (65) يتبين بشكل واضح ان الترخيص وتقديم خدمة الاتصالات والتردد هي كلمات متلازمة ترتبط الواحدة بالاخرى .. وبالتالي فأن تقديم خدمة اتصالات (الجيل الرابع) باستخدام ترددات معينة دون ان يكون هنالك ترخيص بذلك سيكون حتماً مخالفاً لنصوص الامر (65) الذي تعمل الهيأة بموجبه .

رابعاً/ الادلة من وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات

حدد دليل تنظيم الاتصالات (الصادر بدعم ومساندة الاتحاد الدولي للاتصالات والبنك الدولي) ،حدد في الوحدة الثانية (ترخيص خدمات الاتصالات) /الفقرة (2-1-2) منه ان اهداف الترخيص تتخلص بما يأتي :-

أ- عملية تنظيم التزود بخدمة اساسية عامة .
ب- التوسع في الشبكات والخدمات واهداف الخدمة الشاملة الاخرى .
ج- الخصخصة او المتاجرة .
د- تنظيم بنية السوق .

ه- انشاء اطار تنافسي .
و- تحقيق ايرادات حكومية .
ح- حماية المستهلك .
ط- الوضوح التنظيمي .

نلاحظ من خلال التمعن بالاهداف المذكورة انفاً للترخيص والمشروحة تفصيلاً بالدليل (المرفق) ما يلي :-

1. **ان التزود بخدمة اساسية عامة هي عملية ترخيص وبالتالي فان تشغيل الجيل الرابع هو تزود بخدمة اساسية عامة اي انه ترخيص ، وليس مجرد تقنية حديثة**
2. **ان منح الترخيص يجب ان يكون ضمن اطر تنافسية وبالتالي فان منحه لنفس الشركات الحالية دون اية منافسة مخالف ومنافي للتوجيهات العالمية ، المعتمدة بهذا الصدد**
3. **توزيع الموارد النادرة ويقصد بها بشكل اساسي "الترددات" باعتبارها ثروة وطنية محدودة جداً للبلد ونلاحظ هنا ان الدليل قد يربط الترخيص بالترددات كموارد نادرة . وهذا يؤكد ما ذهبنا اليه من ان منح الترددات الجديدة لابد ان يكون ضمن ترخيص .**
4. **تحقيق الايرادات الحكومية من اهداف الترخيص المعتمدة عالمياً وقد خالفت الهيأة ذلك وفرطت بهذه الايرادات عندما لم تعتبر الجيل الرابع ترخيصاً ومنحته مجاناً للشركات الحالية دون استيفاء سعر لهذا الترخيص .**

خامساً / الدليل على "مجانية" رخصة الجيل الرابع

بعد كل ما اوردناه انفاً من اثباتات تبين بالادلة ان الجيل الرابع هو ترخيص وليس مجرد تقنية وكان يجب ان يباع بسعر مناسب للرخصة مثلما فعلت دول العالم الاخرى التي استشهدت بها الهيأة في تقريرها نلاحظ ان الهيأة وهبته مجانا للشركات الحالية . اما المبالغ المالية الواردة في الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسمة 2020 فهي لا تمثل سعر رخصة الجيل الرابع اطلاقاً بل تمثل وكما ورد نصاً في القرار /(فقرة 2) :- (اجمالي المبلغ المطلوب عن التجديد بالترددات الحالية لثماني سنوات) اي ان هذا المبلغ للترددات المعمول بها حالياً (والتي تمثل ترددات الجيل الثاني والجيل الثالث) وان الهيأة ستستوفي هذا المبلغ لان العمل بهذه الترددات سيستمر لثمان سنوات اضافية .

ومن الجدير بالذكر هنا ، ان الهيأة عادت لاسلوب التمويه والتضليل ثانية ، حيث بينت في تقريرها وفي محضر مجلس الامناء انها احتسبت اعلى معدل لاسعار تراخيص دول الشرق الاوسط المذكورة في الجدول واعتمدته واسمته (السيناريو الثالث) او (المسار الثالث) وهنا كان التضليل وخلط الاوراق ، حيث ان اسعار الجدول كانت اسعار تراخيص الجيل الرابع التي تدفع دفعة واحدة في هذه الدول وهي تختلف عن اسعار الترددات الحالية التي سيتم تجديد السماح باستخدامها لمدة ثمان سنوات قادمة وبذلك تكون الهيأة قد اوصت للقارئ للقرار انها استوفت مبالغ عن الجيل الرابع ، بينما هي منحته مجاناً وان المبالغ المذكورة كانت عن الترددات الحالية وليس الجديدة (اي عن ترددات الجيل الثاني والثالث المستخدمة حالياً) .

سادسا : سعر رخصة الجيل الثالث عام 2014
سبق وان اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (233) لسنة 2014 والمتضمن منح شركات الهاتف النقال حق استخدام ترددات الجيل الثالث (وكما بينا انفا فان منح حق استخدام التردد يعني الترخيص) وقد تم ذلك في حينه مقابل مبلغ قيمته (307000000) ثلاثمائة وسبعة مليون دولار امريكي تدفعه كل شركة من الشركات الثلاثة. وقد كان هذا سعر لترخيص الجيل الثالث في حينها عام 2014.

عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية وفنية

أ- من القواعد (والاعراف) الاساسية للتعاقدات في جميع مؤسسات الدولة انها مهما كانت بساطة العقد ومهما كانت طبيعته ومهما كانت مدته (حتى لو يمتد لبضعة اشهر)، من القواعد الاساسية هي ان يتم اعداد دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع كأول خطوة من خطوات الشروع باجراءات التعاقد، وهذا الامر ليس له علاقة بالتعليمات والقوانين وكونه مفروض او غير مفروض بموجبها، وان ما هو خطوة اولى بالغة الاهمية للجهة المستفيدة نفسها لكي تتأكد في ما ستكون هناك جدوى اقتصادية

عند الشروع بهذا التعاقد. فهذه الخطوة يقوم بها عادة حتى الشباب ممن يرومون الدخول في مشاريع صغيرة او متوسطة. فكيف المشاريع الكبيرة، وكيف بمشاريع استراتيجية تمتد على المستوى الوطني في كامل ارجاء الدولة. فهل من المقبول ان تقدم الهيأة على هكذا تعاقد بعيد الامد وبهذه الحساسية والاهمية دون ان تقدم له دراسة جدوى اقتصادية وفنية

ب- تضمنت الفقرة (ثانيا) من تقرير الهيأة المقدم كأوليات لقرار مجلس الوزراء والمعنونة (المكتسبات المتحققة) تضمنت هذه الفقرة مجموعة نقاط قصيرة مقتضبة خجولة ذات طبيعة انشائية دعائية، تتحدث عن اهمية خدمة الموبايل في العراق بشكل عام ولا تتحدث عن جدوى التجديد لثمان سنوات او منح رخصة الجيل الرابع تحديدا. وبلا شك فأن الهيأة لا يمكن ان تعتبر هذه النقاط القصيرة المتقضبة بديلا عن دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع التي يمكن ان تصل لعدة مئات من الصفحات في مثل هكذا نوع من المشاريع.

ج- نظرا لعمومية النقاط التي قدمتها الهيأة في الفقرة (ثانيا المكتسبات المتحققة) بطبيعتها الانشائية فسوف لا نرد على ما ورد فيها كل على حدة، ولكن نبين في ادناه بعض المغالطات التي ولدت فيها:-

1- ورد في النقطة (1) من هذه الفقرة (لا يليق بالعراق البقاء متذيلاً في نهاية ترتيب دول العالم لعدم اطلاقه الى الان التكنلوجيا المتطورة المتنقلة 5G، 4G) وقد تناست الهيأة ان الدولة قد توجهت الى اطلاق رخص التكنولجيا الحديثة عام 2009 بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (243) لسنة 2009 ثم اكدت موافقتها النهائية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (216) لسنة 2010، وكانت هيأة الاعلام والاتصالات هي المعارض الاشد والاوحد لتنفيذ هذه القرارات التي كان يمكن ان ينتج عنها ادخال خدمة الجيل الثالث للعراق في حينها برخصة وطنية رابعة لوزارة الاتصالات. وقد نجحت جهود الهيأة وضغوطاتها لمنع وجود منافس رابع يدخل السوق لينافس الشركات الثلاث الحالية غير الملتزمة بتقديم خدمات مناسبة ورغم ان ذلك كان مطلبا شعبيا وبرلمانيا ومع ذلك نجحت الهيأة في منع الحصول على هذه التكنلوجيا الحديثة (الجيل الثالث) حتى تم منحها وبناء على طلب الهيأة للشركات الحالية نفسها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (233) لسنة 2014.

ثم بعد ذلك اصدر مجلس الوزراء القرار رقم (422) لسنة 2015 الذي الغى بموجبه قرار مجلس الوزراء السابق الذي منح الموافقة النهائية

لوزارة الاتصالات لتنفيذ الرخصة الرابعة بتكنلوجيا حديثة وبحسب هذا القرار (422) لسنة 2015 اصبح الطريق معبدا امام الهيأة لمنح رخصة الجيل الرابع وادخال التكنلوجيا الحديثة للعراق مثلما تدعي الهيأة لكن الهيأة تعمدت تأخير اطلاق الجيل الرابع لمدة خمس سنوات لتمنحه عام (2020) كهبة مجانية لنفس الشركات الثلاثة الحالية اضافة الى امتيازات عديدة اخرى وكأن ديون الهيأة ان تدخر اي تكنلوجيا اتصالات حديثة وتمنع اي جهة من تشغيلها لتدخرها فقط للشركات الحالية الثلاثة وبعد ان تصبح هذه التكنلوجيا قديمة نسبيا ويصبح العراق في ذيل قائمة دول العالم المستخدمة لها، لتقدمها لهم مجانا او بأسعار رمزية باعتبارها اصبحت قديمة من وجهة نظر الهيأة والشركات الثلاثة المحتكرة للسوق.

2- من المغالطات الاخرى الواردة في الفقرة (ثانيا / المكتسبات المتحققة) هي ما ورد في النقطة (4) منها ما نص:-

(زيادة نسبة التغلغل في استخدام الهاتف النقال الى ما يقارب 96% من مجمل
سكان جمهورية العراق)

والمقصود بنسبة التغلغل هو نسبة وصول الخدمة لاكبر عدد من السكان، اي ان الهيأة تطمح الى وصول النسبة الى 96% بعد ثمان سنوات من التجديد وهنا نلفت انظار المحكمة الموقرة الى ما ورد في الجدول التابع للفقرة ثانيا حيث ورد فيها

(Percentage of the popufation coverd by a mobile cellular network

(النسبة المؤية للسكان المغطاة بشبكة خلوي محمول تساوي 100% عام 2018

حسب النص الوارد في الجدول، وهذا يعني اكتمال النسبة منذ عام 2018 فاما ان تكون المعلومات الواردة في الجدول غير صحيحة ومضللة واما ان يكون ما تم ذكره في فقرات المكتسبات المتحققة غير صحيح ومضلل. وفي اي من الحالتين فان هذا لا يليق بان يصدر بجهة مثل الهيأة تقدمه لمجلس الوزراء لاتخاذ قرار استراتيجي على ضوئه مثل القرار (50) لسنة 2020 ومن الجدير بالذكر اننا تطرقنا لحالتين فقط كأمثلة ونماذج عن

المغالطات العديدة الواردة في تقرير الهيأة الذي تم اتخاذ القرار على ضوءه.

9 – الضرائب والديون

كتاب صادر من المدعى عليه الأول الى المدعى عليه الثاني بالعدد م.ر.و/51 /4228 في 29/ 3/ 2016 تضمن مايلي:-

- **تأييد ماجاء بكتاب هيأة العامة للضرائب بالعدد (29س/573) في 29 / 3 / 2016**
- **تفعيل نص المادة 21/ ثانيا من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2016 التي نصت (على هيئة الأعلام والاتصالات ألزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ غرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام 2016 وتسجل إيرادا للدولة) ووضعه حيز التطبيق .. ونستغرب من أن المدعي عليه الأول لم يلزم نفسه بما ألزم به المدعى عليه الثاني من تنفيذ نص قانوني في موازنة 2016..**
- **ان المدعى عليه الأول متناقض اتجاه شركات الهاتف وقد أثار هذا التناقض ارباك للمدعى عليه الثاني حيث انه وبموجب الكتاب أعلاه طلب من المدعى عليه الثاني (إيقاف التعامل مع شركات الهاتف النقال المبني على عقد الرخصة المبرم بين الهيئة وشركة زين العراق مستندا على المادة (28 / 3) من قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982 المعدل والتي نصت على ((للسلطة المالية ان توقف المعاملات التي لها علاقة لاضريبة ولا تسمح باجرائها من قبل دوائر اخرى حتى يتم دفع الضريبة او التأمينات التي قد تتحقق منها))ولحين تسديد الديون الضريبية المترتبة بذمتهم اتجاه هذه الهيئة).**

10 - الغرامات :-

نرفق لمحكمتكم الموقرة وثائق تثبت وجود غرامات على شركات الهاتف النقال من قبل هيئة الاعلام والاتصالات تؤكد ان هذه الغرامات لاسباب مختلفة وارتكاب مخالفات من هذه الشركات .

11– مخالفات وشكاوى :-

وجود ضرر على المال العام وهدر متعمد واضرار ناتجة عن سوء الخدمة و شكاوى من محافظين ووزارات ومؤسسات رسمية وشبه رسمية وانذارات صادرة من هيئة الاعلام والاتصالات الى هذه الشركات وغرامات على شركات الهاتف النقال تبين طبيعة المخالفات المرتكبة من هذه الشركات باجراء مباشر من قبل الجهاز التنفيذي لهيئة الاعلام والاتصالات نفسها لسوء الخدمات بسبب تلكؤ هذه الشركات ورداءة الخدمة والهدر في اموال المواطنين .